

دلالة سياق بعض الأحاديث حول المرأة مقالا ومقاما

سميعة نازش

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفصح الناطقين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فلا شك أن من أعظم الخير أن يعرف الإنسان ربه ويطلع على أحكام الله عز وجل وعلى تعليقات رسوله صلى الله عليه وسلم حتى يذكر ما يريد الله عز وجل منه، وما يحبه ويرضاه، وما يغضبه ويسخطه. والله سبحانه وتعالى حينما أنزل كتابه عهد إلى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يبين هذا الكتاب بسنته، وأمر الناس أن يفقهوا هذه المصادر وأن يكون ذلك على بصيرة، كما قال الله تعالى للنبي الكريم صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ...﴾^(١).

وهذه البصيرة لا تكون إلا بحسن التدبر والفهم، وحقيقتها إمعان النظر في النصوص والربط بينها للوصول إلى المراد. فإن من أهم ما يساعد على فهم النص هو السياق. فالسياق عبارة عن القرائن المقالية والمقامية التي تحيط بالنص وتساعد على فهمه، والسياق قاعدة مهمة لها أثر في فهم الحديث النبوي، فإن فهم النصوص فهما صحيحا يقوي طريق شرح النصوص واستنباط الفقه منها، وينفي الاحتمالات والظنون، ويزيل الشبهات والإشكالات. ولذلك جاء اختيار هذه الدراسة بعنوان:

الشبهات حول المرأة بين السياق مقالا ومقاما

وأهمية هذا الموضوع تكمن في تطبيق البيان النبوي عن المرأة في صحيح البخاري لأنه أصح الكتب بعد القرآن الكريم، والتطبيق مقالا ومقاما بمنهج المقارنة بين نصوص الحديث النبوي لإزالة الشبهات والشكوك التي أثرت حول المرأة، من خلال دراسة سياقية تدرس المقال والمقام للنصوص النبوية. فمن الطبيعي أن أهل العلم قد تكلموا كثيرا حول الأحاديث التي يستدل من نصها على انتقاص

مكانة المرأة، فكتبت حولها الرسائل الجامعية والكتابات المستقلة، فمنها: الرسالة الجامعية لدرجة الماجستير باسم "شبهات حول المرأة في السنة، دراسة لنماذج مختارة والرد عليها في ضوء السنة النبوية الشريفة" لطالبة عربية روضة الفردوس بنت ياسين، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ٢٠٠٦م. فقسمت الرسالة إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول. ومنها الفصل الثالث يتناول "الشبهات حول الأحاديث المتعلقة بالمرأة" وهذه الدراسة للنماذج المختارة.

فقد ركزت بصورة عامة على الوقوف على جميع الأحاديث النبوية من صحيح البخاري عن المرأة وبصورة خاصة على تحليل النصوص بمنهج المقارنة بتأمل سياقها المقالي والمقامي. وأسباب الاختيار يمكن إجمالها في هذه التساؤلات التي يطرحها الموضوع:

- ما مفهوم السياق؟ هل له أثر في معنى النص؟
- ما أهمية السياق في الرؤية البلاغية للحديث النبوي الشريف تنظيراً وتطبيقاً؟
- هل يختلف معنى النصوص باختلاف الصياغة في المقال والمقام؟
- ما نتائج إهمال السياق لفهم النص والاستنباط منه؟

المنهج المتبع في البحث

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التكاملي لبيان مفهوم السياق وأهميته البلاغية واستقراء البيان النبوي ووصف صورته من حيث المعنى وتحليل النصوص والمقارنة بينها من خلال مفرداته وجمله مع مراعاة مقتضى المقام ببيان اختلاف الأحوال وتنوع الأساليب، وبيان زيادة الكلمات وحذفها وإجمالها وتفصيلها وإطلاقها وتقييدها وخصوصيتها وعموميتها، وبمسلك الجمع والنسخ والترجيح.

فجاءت هذه الدراسة مشتملة على سبع قضايا عن الشبهات التي أثيرت حول مكانة المرأة، كما يلي: الشؤم في المرأة، المرأة تقطع الصلاة، المرأة أعوج شيء، المرأة فتنة، النساء أهل النار، النساء ناقصات عقل ودين، لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.

وقد سبق هذه القضايا تمهيد يكشف عن مفهوم السياق وأهميته البلاغية. وتبعته نتائج البحث. وهذا البحث بحث تطبيقي مادته فوق طاقة البشر تتميز بالبلاغة في الرؤية السياقية، ومنها الخوف من الخطأ والزلل بأن أقول في الحديث النبوي الشريف قولاً لا يليق بمقامه، فما كان في هذا البحث من خير وحق فهو من توفيق الله تعالى، وما كان من خطأ وتقصير فمني، وأسأل الله عز وجل العفو والغفران. والله من وراء القصد. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أولاً: مفهوم السياق وأهميته البلاغية

أ- السياق لغة

وردت لفظة "السياق" في اللغة العربية من الجذر اللغوي "س و ق"، أصلها: السواق، فقلبت الواو ياء، وهو مصدر من ساق يسوق، كما ذهب ابن دريد^(٢): سقت البعير وغيره أسوقه سوقاً^(٣). ويراد به حدو الشيء.

وزاد ابن فارس^(٤): "يقال: سقت إلى امرأتي صداقها وأسقتها، والسُّوق مشتقة من هذا، لما يساق إليها من كل شيء والجمع أسواق. والساق للإنسان وغيره والجمع سوق، إنما سميت بذلك لأن الماشي ينساق عليها"^(٥).

أما الزمخشري^(٦) فهو يقول: "تساوقت الإبل: تتابعت"^(٧). ثم يستخدم لفظة السياق للكلام: "وهو يسوق الحديث أحسن سياق، وإليك يساق الحديث، وهذا الكلام مساق إلى كذا، وجئتك بالحديث على سوقه: على سرده"^(٨).

وقد شرح بعض الباحثين كلام الزمخشري بقوله: "ويؤخذ مما ذكر صاحب أساس البلاغة أن

٢- هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، من أكابر علماء العربية في اللغة وأنساب العرب وأشعارهم، صاحب المصنفات، ينظر: الأنباري، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط ٣، ١٩٨٥م، ج ١، ص ١٩٢.

٣- ابن دريد، جبهة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين بيروت، ط ١، ١٩٨٧م، مادة: "س و ق".

٤- هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء اللغوي، كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً اللغة فإنه أتقنها، وألف مؤلفات عديدة. ت ٣٩٠ هـ أو ٣٩٥ هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٠٠م، ج ١، ص ١١٨، والذهبي، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ، ج ١٢، ص ٥٣٨.

٥- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م، مادة: "س و ق".

٦- هو محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري، أبو القاسم النحوي. كان إماماً في النحو واللغة البلاغة، له تصانيف كثيرة، ينظر: وفيات الأعيان، ج ٥، ص ١٦١، وسير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ١٧.

٧- الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٨م، مادة: "س و ق".

٨- المصدر السابق، مادة: س و ق.

لفظ السياق قد ورد استعماله مجازيا مع كل من: المتكلم الذي يسوق الحديث، والمخاطب الذي يساق الحديث إليه، والكلام (النص المنطوق أو المكتوب) وذلك في قوله: هذا الكلام سياقه كذا^(٩). فالسياق على هذا يشمل: المتكلم، والمخاطب، والكلام.

وأما قول الزمخشري: "وجئتك بالحديث على سوجه: على سرده"، والسرد هو: مقدمة شيء إلى شيء تأتي به متسقا بعضه في أثر بعض متتابعاً، سرد الحديث ونحوه يسرده سردا إذا تابعه، وفلان يسرد الحديث سردا إذا كان جيد السياق له، وفي صفة كلامه صلى الله عليه وسلم: لم يكن يسرد الحديث سردا، أي: يتابعه ويستعجل فيه، وسرد القرآن: تابع قراءته في حدر منه. السرد المتتابع، سرد فلان الصوم: إذا والاه وتابعه^(١٠).

فعلى هذا السياق: تتابع الكلام، كما في المعجم الوسيط: "تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه"^(١١). وهكذا السياق هو في الأصل بمعنى تتابع الألفاظ والجمل والفقر في النص وتقديمها من المتكلم إلى المتلقي.

ب- السياق اصطلاحاً

وردت لفظة "السياق" عند العلماء بهذه الصيغة وعبروا عنها بتعبيرات مختلفة، مثل: الحال، الدليل، القرينة، المقام، الموقف وغير ذلك.

قال الإمام ابن دقيق العيد^(١٢): "أما السياق والقرائن: فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان الجملات وتعيين المحتملات"^(١٣).

وقد جاء في كتابات بعض المعاصرين تعريفات السياق، ومن أهمها أن السياق: "بناء نصي كامل

٩- عبد الفتاح عبد العليم البركاوي، دلالة السياق في التراث وعلم اللغة الحديث، دار الكتب، مصر، ١٩٩١م، ص ٢٦ و ٢٧.

١٠- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، مادة: "سرد".

١١- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، مادة: "سوق".

١٢- هو أبو الفتح محمد بن علي، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، قاضي القضاة، عمدة الفقهاء والمحدثين والأصوليين، له مؤلفات عديدة، ت ٦٩٦هـ. ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣م، ج ١٥، ص ٨٤٠.

١٣- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٥م، ج ٢، ص ٢١.

من فقرات مترابطة في علاقته بأي جزء من أجزائه أو تلك الأجزاء التي تسبق أو تتلو مباشرة فقرة أو كلمة معينة. ودائما ما يكون السياق مجموعة من الكلمات وثيق الترابط بحيث يلقي ضوءا لا على معاني الكلمات المفردة فحسب بل على معنى وغاية الفقرة بأكملها" (١٤).

وقال بعض المعاصرين: "هي قرينة توضح المراد - لا بالموضوع - تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه" (١٥). وعلى ضوء ما سبق يمكننا تلخيص القول في مفهوم السياق أنه: ارتباط الكلام بالسباق واللاحق في أسلوب الخطاب لفهم المعنى المقصود. له نوعان: سياق المقال (اللغوي) وسياق المقام (غير اللغوي).

سياق المقال

هو الوحدات اللغوية: الصوتية والصرفية والنحوية والمعجمية، ويشمل: دراسة المفردات والجمل والفقر والفصول، فالكلمة يتحدد معناها من خلال علاقاتها مع الكلمات الأخرى، وهذا لا يشمل على الجملة وحدها، بل يتنظم الفقرة أو الصفحة أو الفصل أو الباب أو الكتاب كله أو السورة كلها. وفي علاقات الجمل ببعضها يتبين معاني الكلام بحسب موقعه.

سياق المقام

هو الحال والملابسات المحيطة بالنص ويشمل العناصر العديدة التي تؤثر في إنتاج النص وفهمه؛ المتكلم: الذي يقدم الكلام، المخاطب: الذي يتلقى الكلام، موضوع الكلام: أي: معنى الكلام وغرضه، عنصر الزمان والمكان: أي: في أي مكان وأي زمان يقال كلام؟، الظروف والملابسات: البيئة المحيطة بالتكلم والمخاطب.

ج- أهمية السياق البلاغية

أشار علماء البلاغة قديما إلى أهمية السياق في دراستهم، وعنوا به من خلال العبارة المشهورة: "لكل كلمة مع صاحبها مقام" (١٦)، ففي قولهم: "لكل كلمة مع صاحبها" إشارة إلى السياق اللغوي

١٤- إبراهيم فتحي، معجم المصطلحات الأدبية، المؤسسة العربية للناشرين المتحدنين، التعاضدية العالمية، صفاقس، تونس، ١٩٨٦م، ص ٢٠١-٢٠٢.

١٥- يوسف خلف محل العيساوي، أثر العربية في استنباط الأحكام الفقهية من السنة النبوية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ٣٨٨.

١٦- الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، دار إحياء العلوم، بيروت، ط ٤، ١٩٩٨م، ص ١٣.

وكلمة "مقام" تشير إلى فكرة السياق غير اللغوي.

والعبارة الموجزة الأخرى: لكل مقام مقال، الذي ورد في بيت الخطيئة^(١٧) يخاطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١٨):

تَحَنَّنْ عَلَيَّ هَذَاكَ الْمَلِيكُ فَإِنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالًا^(١٩)

وفي كلام بشر بن المعتمر^(٢٠) في صحيفته المشهورة: "وإنما مدار الشرف على الصواب وإحراز المنفعة مع موافقة الحال وما يجب لكل مقام من المقال"^(٢١).

فالمقام يقصد به كل ما يحيط بالموقف الكلامي من ظروف وملابسات. والمقولة الأخرى التي عرفوا بها البلاغة فقالوا: "مطابقة الكلام لمقتضى الحال"^(٢٢).

فالمقام عند البلاغيين يتضمن عناصر شتى أهمها: الخطاب وطرفاه: المخاطب والمخاطب، الظروف والملابسات المحيطة بالموقف الكلامي، وهو ما عرف الآن بـ "سياق الحال".

يقول بعض المعاصرين: "ولقد كان البلاغيون عند اعترافهم بفكرة المقام متقدمين ألف سنة تقريبا على زمانهم، لأن الاعتراف بفكرتي المقام والمقال باعتبارهما أساسين متميزين من أسس تحليل المعنى يعتبر الآن في الغرب من الكشوف التي جاءت نتيجة لمغامرات العقل المعاصر في دراسة اللغة"^(٢٣).

١٧- هو أبو مليكة جروول بن أوس بن مالك، الشاعر المخضرم، كثير الهجاء، من فحول الشعراء، ت ٣٥هـ أو ٤٥هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، ج ٢، ص ١٨٦، وابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ، ج ٢، ص ١٥٠.

١٨- هو أبو حفص عمر بن الخطاب القرشي العدوي، الملقب بالفاروق، ثاني الخلفاء الراشدين ومن كبار أصحاب الرسول، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ت ٢٣هـ. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ، ج ٣، ص ٢٠١، وتاريخ الإسلام، ج ٢، ص ١٣٨.

١٩- ديوان الخطيئة، دراسة وتبويب، مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٣م، ص ١٦٤، ويقول الميداني في شرح هذا البيت، معناه: أحسن إليّ حتى أذكرك في كل مقام بحسن فعلك. الميداني، مجمع الأمثال، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج ٢، ص ١٩٨.

٢٠- هو العلامة أبو سهل بشر بن المعتمر الكوفي البغدادي، شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف من الأصوليين الكبار، راوية للشعر والأخبار وشاعر، ت ٢١٠هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، ج ٥، ص ٤٠، وسير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٣٣٧.

٢١- الجاحظ، البيان والتبيين: تحقيق: المحامي فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، ط ١، ١٩٦٨م، ج ١، ص ٨٦.

٢٢- القزويني، الإيضاح، ص ١٣.

٢٣- تمام حسان عمر، اللغة العربية معناها ومبناها، عالم الكتب، ط ٥، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص ٣٣٧.

فإن عدم اعتبار السياق للنص يؤدي إلى الخطأ في فهم النص، سواء كان هذا الخطأ كلياً أو جزئياً. وبهذا تتضح أهمية سياق المقال والمقام من النواحي الآتية:

أولاً: إن القرآن والحديث كله كاللفظة الواحدة فلا يحكم بآية دون أخرى، ولا بحديث دون آخر، بل يضم كل ذلك بعضه إلى بعض، إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض، ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل (٢٤). مثال ذلك قول الله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ (٢٥)، لو أخذنا الآية مجردة عن سياقها لم نفهم معناها الصحيح، لكن لو وضعنا الآية في سياقها، ﴿خُذُوهُ فَاعْتِلُوهُ إِلَى سَوَاءِ الْجَحِيمِ ﴿٢٧﴾ ثُمَّ صَبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ ﴿٢٨﴾ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ (٢٦) فهمنا أن المقصود هو العكس، أي: الدليل الحقير، لأن سياق الكلام عن الكافر وجزائه. فالأمر في "ذق" غير مقصود به حقيقته، وهو الطلب.

ثانياً: قد يوقع إهمال السياق في خطأ في الفهم أو التشريع، فإذا لم ننظر إلى السياق نخطئ في فهم المعنى، ومثال ذلك: ما روى البخاري أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ...﴾ (٢٧)، شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقالوا: أينما لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس بذلك، ألا تسمعون إلى قول لقمان: ﴿إِنَّكَ أَلْتَرِكَ لظُلْمًا عَظِيمًا﴾ (٢٨)، ففسر الظلم بالشرك في ضوء الآية الأخرى (٢٩).

فجوابه صلى الله عليه وسلم يفيد أن المقصود إنما هو نوع خاص من الظلم وليس أي ظلم، قال الإمام الشاطبي: "فأما قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ...﴾ (٣٠)، فإن سياق الكلام يدل

٢٤- ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، تقديم: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة،

بيروت، ج ٣، ص ١١٨.

٢٥- سورة الدخان، الآية: ٤٩.

٢٦- سورة الدخان، الآيات: ٤٧-٤٩.

٢٧- سورة الأنعام، الآية: ٨٢.

٢٨- سورة لقمان، الآية: ١٣.

٢٩- ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين

الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، ج ١٢، ص ٢٧١.

٣٠- سورة الأنعام، الآية: ٨٢.

على أن المراد بالظلم أنواع الشرك على الخصوص، فإن السورة من أولها إلى آخرها مقررة لقواعد التوحيد وهادمة لقواعد الشرك وما يليه، والذي تقدم قبل الآية قصة إبراهيم عليه السلام في محاجته لقومه بالأدلة التي أظهرها لهم في الكوكب والقمر والشمس، وكان قد تقدم قبل ذلك قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾^(٣١)، فبين أنه لا أحد أظلم ممن ارتكب هاتين الخلتين وظهر أنهما المعني بهما في سورة الأنعام إبطالا بالحجة وتقريراً لمنزلتها في المخالفة وإيضاحاً للحق الذي هو مصاد لها^(٣٢).

ففي ضوء معطيات السورة بكاملها، وبالرجوع إلى الآيات السابقة، فسر الإمام الشاطبي معنى الظلم، وسمى وسيلته في ذلك سياق الكلام. ولا تعني هذه الوسيلة ما هو مرتبط بالمقال فقط، بل تعني أيضاً ما هو مرتبط بالمقام مثل سبب النزول وحال المخاطبين وظروف القول.

ثالثاً: والسياق مهم في:

- بيان الترجيح عند الاختلاف
- الدلالة على وجود النسخ
- معرفة أسباب ورود الحديث
- تخصيص العام أو تعميم الخاص
- تبين المجمل وتعيين المحتمل

كما يقول ابن القيم^(٣٣) في بيان أهمية السياق: "السياق يرشد إلى تبين المجمل وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة. وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته^(٣٤)."

ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس من البر الصوم في السفر"، دون النظر في السياق سيفهم أن الصوم في السفر ليس من البر، أي: لا يصح للمسافر أن يصوم في السفر لأن الظاهر منع الصوم

٣١- سورة الأنعام، الآية: ٢١.

٣٢- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج ٤، ص ٢٧.

٣٣- هو العلامة الكبير أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية الحنبلي، ألف تصانيف كثيرة، ت ٧٥١هـ. إسماعيل البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية، إستانبول، ١٩٥١م، أعادت طبعه: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج ١، ص ١٦.

٣٤- ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج ٤، ص ٩.

في السفر، لكن حينما ننظر إلى سياق الحديث فنفهم مراد المتكلم.

والحديث: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال:

"ما هذا؟" فقالوا: صائم. فقال: "ليس من البر الصوم في السفر" (٣٥).

سياق الحديث يبين أن قوله صلى الله عليه وسلم لشخص معين، عندما رآه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قد ظلل عليه، ويجهد الصوم ويشق عليه، فنصح بأنه ليس البر أن يجهد الإنسان نفسه. فلا يمكن حمل هذا الحديث على عمومته، بل العبرة بخصوص السبب الذي قيل به هذا الكلام. فأثر السياق مهم في ترجيح أسباب ورود الحديث التي ترشد إلى بيان المجملات وتعيين الاحتمالات وتخصيص العام ومراد المتكلم.

ثانيا: الشبهات حول المرأة بين المقال والمقام

القضية الأولى: الشؤم في المرأة

نص الحديث النبوي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٣٦): أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال: "الشؤم في المرأة والدار والفرس" (٣٧).

جاء هذا الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في سياق الشؤم، والشؤم هو مصدر من

شأَم (٣٨) ضد يمن، قوله صلى الله عليه وسلم بجملة اسمية يخبر بالشؤم في الثلاثة: المرأة، والدار،

والفرس، ويدل على ملازمة الشؤم بها على وجه الثبوت والدوام.

٣٥- الإمام البخاري، صحيح البخاري، اعتنى بها وضبط نصها: أحمد جاد، دار الغد الجديد، المنصورة، مصر، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م. كتاب: الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر: "ليس من البر الصوم في السفر"، ج: ١٩٤٦.

٣٦- هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، ويكنى بأبي عبد الرحمن، صحابي جليل وابن ثاني الخلفاء عمر بن الخطاب، ت ٧٣هـ أو ٧٤هـ. ينظر: الإمام البخاري، الطبقات الكبرى، ج ٤، ص ١٠٦، والتاريخ الكبير، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الدكن، ج ٤، ص ١٠٦ و ٥، ص ٢-٣.

٣٧- صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة، ح: ٥٠٩٣.

٣٨- يقال: رجل مشؤوم: وقد شئم. ويقال: شأَم فلان أصحابه، إذا أصابهم شؤم من قبله. الخليل بن أحمد، ت ١٧٠هـ، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مادة: "ش أم". ويقال: قد يمن فلان على قومه، فهو ميمون عليهم، وقد شئم عليهم فهو مشؤوم عليهم. الأزهرى، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، مادة: "ش أم". واليمن: ضد الشؤم. جمهرة اللغة: مادة: "ش أم".

وفي رواية: "إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس والمرأة والدار" (٣٩)، فيها ورد قوله صلى الله عليه وسلم بأسلوب القصر بـ: "إنما" مؤكدا حصر الشؤم في هذه الثلاثة.

وفي رواية: "لا عدوى (٤٠) ولا طيرة (٤١)، والشؤم في ثلاث: في المرأة والدار والدابة" (٤٢)، في هذا السياق زاد قوله صلى الله عليه وسلم "لا عدوى ولا طيرة" لنفي العدوى، وكذلك نفي الطيرة مما كانت الجاهلية تتوهمها. ثم جاء قوله بجملة اسمية للدلالة على تحقق الشؤم فيها على سبيل الثبوت.

وفي رواية: "لا عدوى ولا طيرة، إنما الشؤم في ثلاث: في الفرس والمرأة والدار" (٤٣)، بعد نفي العدوى والطيرة، ورد قوله صلى الله عليه وسلم بطريق القصر بـ: "إنما" لحصر الشؤم في هذه الثلاثة.

فالسباق اللغوي للروايات الثلاث يدل على أن الشؤم يحصل من هذه الثلاثة، أما الروايات التالية فقد رواها الإمام البخاري بصيغة الشرط التي تفيد نفي الشؤم فيها.

الرواية الأخرى

- ٣٩- صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يذكر من شؤم الفرس، ح: ٢٨٥٨.
- ٤٠- العدوى: اسم من الإعداء كالرعوى والبقوى من الإرعاء والإبقاء. يقال: أعداه الداء يعديه إعداء وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء. وذلك أن يكون بغير جرب مثلا فتتقى مخالطته بابل أخرى حذرا أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه. وقد أبطله الإسلام لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى، فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس الأمر كذلك، وإنما الله هو الذي يمرض وينزل الداء. ابن الأثر، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٧م، ج ٣، ص ٤٢١. وقال القاضي عياض: كانت تعتقده الجاهلية من تعدي داء ذي الداء إلى ما يجاوره ويلاصقه ممن ليس فيه داء، فنفاه عليه السلام ونهى عن اعتقاده. القاضي أبو الفضل عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، ج ٢، ص ١٣٣.
- ٤١- الطيرة: هي التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تطير، يقال: تطير طيرة وتخير خيرة، ولم يجئ من المصادر هكذا غيرها. وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما. وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر. النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٣٣٤. قال ابن حجر: وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمينة تيمن به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها، فنجاء الشرع بالنهي عن ذلك. فتح الباري، ج ١٠، ص ٢١٢.
- ٤٢- صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب: الطيرة، ح: ٥٧٥٣.
- ٤٣- صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب: لا عدوى، ح: ٥٧٧٢.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: ذكروا الشؤم عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس" (٤٤).

سياق هذه الرواية يفيد أنه لما ذكر الناس الشؤم عند النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، قال: "إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس"، مثل ذلك حديث سهل بن سعد رضي الله عنه (٤٥): "إن كان في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن" (٤٦)، أي: إذا لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شيء.

كما قال الإمام الطبري (٤٧) وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس"، فإنه لم يثبت بذلك صحة الطيرة، بل إنما أخبر صلى الله عليه وسلم أن ذلك إن كان في شيء ففي هذه الثلاث، وذلك إلى النفي أقرب منه إلى الإيجاب، لأن قول القائل: إن كان في هذه الدار أحد فزيد، غير إثبات منه أن فيها زيدا، بل ذلك من النفي أن يكون فيها زيدا، أقرب منه إلى الإثبات أن فيها زيدا (٤٨).

ففي سياق الحديثين اختار النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أسلوب الشرط بـ: "إن" لإفادة عدم الجزم بوقوع الشرط في مقام الإنكار للشؤم، فخص لذلك الدار والمرأة والفرس، لأن الشؤم كان شائعاً عند العرب في الجاهلية في هذه الثلاثة، فهم يتشاءمون منها، ويعتقدون ذلك فيها، فأبطل النبي الكريم صلى الله عليه وسلم هذا الاعتقاد الجاهلي، ونفاه في هذه الثلاثة نفياً تاماً.

أما الجمل الاسمية وأسلوب القصر الوارد في الروايات: "الشؤم في المرأة والدار والفرس"، "إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس والمرأة والدار" فهو من تصرف الرواة واختصارهم، كما بينه الإمام

-
- ٤٤- المصدر السابق، كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة، ح: ٥٠٩٤.
- ٤٥- هو سهل بن سعد الساعدي الأنصاري أبو العباس، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه وهو ابن خمس عشرة سنة، ت ٨٨هـ أو ٩١هـ. ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٢٧١هـ، ج ٤، ص ١٩٨.
- ٤٦- صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة، ح: ٥٠٩٥، وكتاب: الجهاد والسير، باب: ما يذكر من شؤم الفرس، ح: ٢٨٥٩.
- ٤٧- هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ولد في طبرستان، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، كان إماماً في فنون كثيرة، ت ٣١٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ج ٤، ص ١٩١.
- ٤٨- الطبري، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، ج ٣، ص ٣٢.

الألباني (٤٩): والحديث يعطي بمفهومه أن لا شؤم في شيء، لأن معناه: لو كان الشؤم ثابتا في شيء ما لكان في هذه الثلاثة، لكنه ليس ثابتا في شيء أصلا. وعليه فما في بعض الروايات بلفظ "الشؤم في ثلاثة" أو "إنما الشؤم في ثلاثة" فهو اختصار، وتصرف من بعض الرواة. والله أعلم (٥٠).

يؤيده حديث السيدة عائشة رضي الله عنها (٥١) الذي رواه الإمام أحمد (٥٢): دخل رجلان من بني عامر على عائشة، فأخبرها أن أبا هريرة (٥٣) يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الطيرة في الدار والمرأة والفرس"، فغضبت، فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض، وقالت: والذي أنزل الفرقان على محمد، ما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط، إنما قال: "كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك" (٥٤).
فسياق حديث عائشة رضي الله عنها يوافق قوله صلى الله عليه وسلم: "إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس" في سياق النفي لهذا التوهم الجاهلي عن الشؤم، لأنها غضبت عندما أعلمت أن أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الطيرة في الدار والمرأة والفرس"، فأخبرت بحكاية: "كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك".

-
- ٤٩- هو الإمام والمحدث أبو عبد الرحمن المعروف باسم محمد ناصر الدين الألباني، يعد من علماء الحديث ذوي الشهرة في العصر الحديث، ت ١٩٩٩ م. ينظر: محمد إبراهيم الشيباني، حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء فيه، مكتبة السداوي، ط ١، ١٩٨٧ م، ص ٢٥-١١٤.
- ٥٠- الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٩٩٥ م، ج ١، ص ٨٠٤.
- ٥١- هي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، لم يتزوج بكرا غيرها، وقد كانت أعلم الناس، ت: ٥٨ هـ وقيل: ٥٧ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٤٦-٤٧، وابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٩٩٢ م، ج ٤، ص ١٨٨١.
- ٥٢- هو أحمد بن محمد بن أسد الشيباني المروزي، رابع الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة وصاحب المذهب الحنبلي، صاحب كتاب المسند، ت ٢٤١ هـ. ينظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط ١، ١٣٢٦ هـ، ج ١١، ص ٧٣.
- ٥٣- هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي البجلي، مشهور بكنيته أبي هريرة، وهو أحد حفاظ الصحابة رضي الله عنهم ومن أصحاب الصفة، ت ٥٧ هـ أو ٥٨ هـ أو ٥٩ هـ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ، ج ٦، ص ٣٣٣ والإصابة، ج ٤، ص ٢٦٧.
- ٥٤- أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٩٩٨ م، مسند النساء، ج: ٢٥١٦٨.

سياق قولها لا ينكر قول أبي هريرة رضي الله عنه بل فيه بيان الزيادة الذي يزيل الاشتباه في سياق الروايات المذكورة عن الشؤم، ويشير إلى أنها كانت عادة الجاهلية أنهم يتطيرون من المرأة والدار والفرس. وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمنا تيمن به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يبيع الطير ليطير فيعتمدها^(٥٥). هكذا أهل الجاهلية كانوا ينسبون الحوادث إلى هذه الثلاثة، ويتطيرون بها. هنا ليس المقام لذكر سياق الشؤم في الدار والفرس، لأن المقصود الوقوف على سياق حديث الشؤم المتعلق بالمرأة.

والشؤم، أي: النحس قضية مؤثرة في حياة المرأة، ويعبر عن شؤم المرأة بحوادث ومصائب تتوالى عندها مثل الفشل والخسارة وغيرها، لكن الحوادث والمصائب لا تصيب البشر إلا بأمر الله عز وجل وقضائه، يقول سبحانه وتعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾^(٥٦). وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَيَعْتُبُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾^(٥٧). وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيْئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ قَالٌ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾^(٥٨) مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾^(٥٨). وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنَّ يُرِيدُكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(٥٩).

فالآيات الكريمة تنهى عن التطير، أي: التشاؤم، وتنسب الخير والشر للقضاء والقدر، وتحمي المرأة من أن يتشاءم بها، وتنفي هذه العادات الجاهلية التي كانت شائعة عن شؤم المرأة في الجاهلية.

القضية الثانية: المرأة تقطع الصلاة

نص الحديث النبوي

"عن عائشة رضي الله عنها أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة. قالت: لقد جعلتمونا كلابا؟ لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، وإني لبينه وبين القبلة وأنا

٥٥- فتح الباري، ج ١٠، ص ٢١٢.

٥٦- سورة الحديد، الآية: ٢٢.

٥٧- سورة الشورى، الآية: ٣٠.

٥٨- سورة النساء، الآيتان: ٧٨-٧٩.

٥٩- سورة يونس، الآية: ١٠٧.

مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله فأنسل (٦٠) انسلا (٦١).

في سياق الحديث أنه ذكر عند السيدة عائشة رضي الله عنها قطع الصلاة، فقال الناس: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، فأكرته وردت: لقد جعلتمونا كلابا، وفي رواية: شبهتمونا بالحمر والكلاب؟ (٦٢)، بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار! (٦٣)، قولها بحذف أداة الاستفهام، كأنه خبر، وقد تحقق حصوله، لذا تعاتب وتنكر بطريق الاستفهام على المخاطبين لشدة التنبيه على خطأ ما قالوه. وفي رواية: أعدلتمونا بالكلب والحمار؟ (٦٤) بهمزة الاستفهام، لعلها تقصد بهذا الطريق استثارة نفوس المخاطبين للتأمل في قولهم، ومع هذا تحمل التوبيخ والتعجب من قولهم في مقام الإنكار.

في كل الروايات وقع السياق اللغوي لقولها تعجبا في مقام الإنكار حسب اجتهادها وهي من أفقه النساء. وهي تستدل بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي مضطجعة على السرير بين يديه كما قالت: "لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، وإني لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير"، في قولها جاء التأكيد بصور متنوعة، ومنها: مجيء "لام التأكيد" و"قد"، الثانية مجيء "إن" و"لام التأكيد" و"الجملة الاسمية"، والثالثة "جملة حالية" بصيغة الاسمية، لعلها اختارت هذه المؤكدات لمزيد من تقرير حقيقة الوقوع وتمكينه في نفوس المخاطبين أنها كانت مضطجعة بين النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وبين القبلة وهو يصلي، فلم يمنعها.

في بعض الروايات، قالت: "كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني (٦٥) فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها". قالت: "والبيوت يومئذ ليس فيها

٦٠- وانسل وتسئل: انطلق في استخفاء. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم

العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٨، ٢٠٠٥ م، مادة: "س ل ل".

٦١- صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي، ح: ٥١١.

٦٢- المصدر السابق، كتاب: الصلاة، باب: من قال لا يقطع الصلاة شيء، ح: ٥١٤.

٦٣- المصدر السابق، كتاب: الصلاة، باب: هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد، ح: ٥١٩.

٦٤- المصدر السابق، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى السرير، ح: ٥٠٨.

٦٥- المراد بالغمز: الإشارة بالعين والحاجب واليد، قال الجوهري: "غمزت الشيء بيدي، وغمزته بعيني". الجوهري،

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ/

١٩٨٧ م، مادة: "غ م ز". والمراد هنا الغمز باليد، توضحه قول عائشة رضي الله عنها: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

مصباح" (٦٦)، وفي رواية: "كنت أمد رجلي في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فإذا سجد غمزني فرفعتها فإذا قام مددتها" (٦٧).

في هذا السياق تخبر بصيغة فعلية تفيد حصول فعلها على وجه الاستمرار أنها كانت تنام أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاها في مكان سجوده وهو يصلي، فلم يكره هذا الفعل، ثم بجملة شرطية بـ: "إذا" مع الماضي التي تدل على تحقق وقوع الفعل وتكراره من النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ومنها في سجوده، كلما سجد في كل ركعة غمزها، أي: يتكرر ذلك، فقبضتها أو رفعتها فسجد، فإذا قام بسطتها أو مددتها، أي: تتكرر ذلك عند سجوده، تقصد به بيان عدم كراهية النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لهذا الفعل.

في بعض الروايات، قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر (٦٨) أيقظني فأوترت" (٦٩)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنابة (٧٠)، كان صلى الله عليه وسلم يصلي وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله فأنسل انسلالا (٧١)، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه (٧٢).

هنا الجملة الحالية التي وردت بصيغة اسمية - وهي أقوى دلالة من الفعلية لأنها تدل على الثبوت والاستقرار والدوام - تؤكد تحقق حالتها في أثناء صلاة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستقرار والثبوت.

الظاهر من هذه السياقات أن السيدة عائشة رضي الله عنها أنكرت قطع الصلاة بالمرأة بكونها

-
- ٦٦- صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الفراش، ح: ٣٨٢، باب: التطوع خلف المرأة، ح: ٥١٣.
- ٦٧- المصدر السابق، كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من العمل في الصلاة، ح: ١٢٠٩.
- ٦٨- أي: فإذا أراد أن يصلي الوتر أيقظني فصلت الوتر.
- ٦٩- صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة خلف النائم، ح: ٥١٢، كتاب: الوتر، باب: إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر، ح: ٩٩٧.
- ٧٠- المصدر السابق، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الفراش، ح: ٣٨٣. والمراد باعتراض الجنابة: أنها تكون معترضة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله اعتراضا، كما تكون الجنابة بين يدي المصلي.
- ٧١- المصدر السابق، كتاب: الاستئذان، باب: السرير، ح: ٦٢٧٦.
- ٧٢- صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الفراش، ح: ٣٨٤.

مضطجعة بين النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وبين القبلة، ولم يمنعها عن ذلك، ولم يكرهه، ولم يشتغل بها بكونها مضطجعة على السرير بين يديه وبين القبلة وهو يصلي، ولا يخاف الافتتان بها إما لأنها زوجته وإما لأنه ليس في البيت مصباح وهي في ظلام، وإما لأن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أملك الناس لشهوته، فلم يجعل ذلك قطعاً لصلاته.

فلماذا ذكر الناس هذه الثلاثة "المرأة والحمار والكلب" لقطع الصلاة؟ لعل فيه إشارة إلى ما رواه

الإمام مسلم بالرواية التالية:

الرواية الأخرى

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرجل" (٧٣)(٧٤).

هذا الحديث النبوي واضح وصريح في قطع الصلاة، وسياقه اللغوي بصيغة المضارع يدل على قطعها بمرور المرأة والحمار والكلب على وجه الاستمرار، ويحث على اتخاذ السترة حتى لا تقطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب أمام المصلي. الظاهر بهذا السياق أنه: إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، ومر أحد بين يديه، فلم يقطع الصلاة، لكن إن مر بين يديه "المرأة والحمار والكلب" فتقطع الصلاة، فالسترة تحفظ قطع الصلاة بمرورها.

على هذا المعنى ورد حديث عن عون بن أبي جحيفة^(٧٥)، قال: "سمعت أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة^(٧٦) الظهر ركعتين والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأة والحمار"^(٧٧). وفي بعض الروايات: "سمعت أبي قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها"^(٧٨).

-
- ٧٣- أي: آخرة الرجل وهي التي يستند إليها الراكب. الصحاح، مادة: "أخ ر".
- ٧٤- مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، ح: ٥١١.
- ٧٥- هو عون بن أبي جحيفة، سمع أباه وعمرو بن ميمون والمنذر بن جرير، وروى عنه الثوري وشعبة، ت ١٢٠هـ. ينظر: التاريخ الكبير، ج ٧، ص ١٥، وتاريخ الإسلام، ج ٣، ص ٩٣.
- ٧٦- عنزة: أطول من العصا وأقصر من الرمح في أسفلها، يتوكأ عليها الشيخ الكبير، (ج) عنزة وعنزات. المعجم الوسيط، مادة: "ع ن ز".
- ٧٧- صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه، ح: ٤٩٥.
- ٧٨- المصدر السابق، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى العنزة، ح: ٤٩٩، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ح: ٣٥٥٣.

سياق هذه الروايات ينحصر مرور المرأة والحمار بين يدي المصلي، ويؤكد أن المرور وراء السترة لا يضر الصلاة. أما السترة فهي مستحبة للحمار، سواء كان رجلاً أو امرأة، لأنها تكف البصر عما وراءها، وترفع الحرج عن المصلي. فلماذا خصت المرأة والحمار والكلب بالذات لقطع الصلاة؟ وهل يقطع الصلاة هذه الثلاثة وهو ما تنكره روايات عائشة رضي الله عنها؟ وهل غيرها لا يقطع الصلاة؟

ذكرت الثلاثة في سياق واحد لكن ليس المقصود به أن المرأة مساوية للكلب والحمار، فإنها هي من أشرف المخلوقات ولها مكانة في الإسلام. إنما التسوية بينهم فقط في حكم معين، وهو قطع الصلاة. ولعل المراد من القطع النقص في الالتفات لشغل القلب، لا إبطال الصلاة. أي: لا تبطل الصلاة بمرور أحد بين يدي المصلي بدون السترة، فغرض السترة كف البصر عما وراءها ورفع الحرج عن المصلي ليلتفت إلى صلاته.

والعلة في قطع الصلاة لمرور المرأة بدون السترة هي: الافتتان بها والاشتغال بها بخلاف الرجل، وعلة الحمار والكلب مختلفة، لعل أصواتها تنقص الصلاة لأن القلب يشغل بها، والتخصيص بهذه الثلاثة لنقص الصلاة فقط بهذه العلة، والله أعلم.

والمقصود بسياق الحديث ليس انتقاصاً للمرأة أنها تقطع الصلاة بخلاف الرجل، إنما قطع الصلاة ليس بإبطال الصلاة بل هو فقط شغل القلب، وهذا توجيه يثبت من روايات عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشتغل بها في أثناء الصلاة، أي: لم تقطع صلاته لأنه لم يمنعهما.

وفي هذا السياق قال الإمام النووي (٧٩): "قال مالك (٨٠) وأبو حنيفة (٨١) والشافعي (٨٢)

٧٩- هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي الحافظ، له معرفة بالحديث والفقه واللغة، كان متبحراً في العلم ورأساً في الزهد. ت٦٧٦هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، ج ١٥، ص ٣٢٤، وابن تغري بردي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق: محمد محمد أمين، تقديم: سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج ٦، ص ٢٣٠.

٨٠- هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك، الفقيه، المحدث، ثاني الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، صاحب المذهب المالكي في الفقه الإسلامي، وصاحب الموطأ، ت ١٧٩هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٤٦٥، والتاريخ الكبير، ج ٧، ص ٣١٠.

٨١- هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي الكوفي من أهل كابل، فقيه الملة، عالم العراق، الإمام الأعظم، وأول الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي، ت ١٥٠هـ. ينظر: تهذيب التهذيب، ج ١٠، ص ٤٤٩.

٨٢- هو محمد بن إدريس الشافعي، ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعي، وإمام في علم التفسير والحديث، صاحب كتاب الأم ت ٢٠٤هـ. ينظر: التاريخ الكبير، ج ١، ص ٤٢، وسير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٥.

رضي الله عنهم وجهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها... واستدل به عائشة رضي الله عنها والعلماء بعدها على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل، وفيه جواز صلاته إليها، وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة إليها لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها وإشغال القلب بها بالنظر إليها، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فمتمزه عن هذا كله وصلاته مع أنه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح" (٨٣).

لم يرو الإمام البخاري هذا الحديث في سياق قطع الصلاة لكنه ثابت في صحيح مسلم وغيره من كتب السنة الصحيحة. لعل سبب هذا أن الإمام البخاري يرى: أن شغل المصلي بالمرأة إذا كانت في قبلته على أي حالة كانت أشد من شغله بالرجل ومع ذلك فلم يضر صلاته عليه الصلاة والسلام لأنه غير مشغول بها، فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها وبالرجل من باب أولى (٨٤). والله أعلم.

القضية الثالثة: المرأة أعوج شيء

نص الحديث النبوي

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء" (٨٥).

في سياق هذا الحديث الشريف توجيه وخطاب للرجال فقد بدأ بالوصاية بالنساء بقوله صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء"، وانتهى أيضا بالوصاية بهن بقوله صلى الله عليه وسلم: "فاستوصوا بالنساء". وفي رواية: "واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا" (٨٦) هنا ورد قوله صلى الله

٨٣- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ، ج ٤، ص ٢٢٧-٢٢٨.

٨٤- بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٤، ص ٢٩٦، فتح الباري، ج ١، ص ٥٨٧.

٨٥- صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، ح: ٣٣٣١.

٨٦- المصدر السابق، كتاب: النكاح، باب: الوصاية بالنساء، ح: ٥١٨٦.

عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيراً" أيضاً في بداية الحديث ونهايته بزيادة لفظة "خيراً"، التي تؤكد بالإحسان والخير إلى النساء.

في سياق الحديثين تكرر قوله صلى الله عليه وسلم "استوصوا بالنساء خيراً" في موقف واحد، وهذا التكرار - من التأكيد اللفظي^(٨٧) - كان شائعاً في البيان النبوي.

وسنن العرب: التكرير والإعادة إرادة الإبلاغ بحسب العناية بالأمر^(٨٨). فيكرر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قوله لأنه إنما يتكلم بلغتهم وعلى مذاهبهم في الكلام، ومن مذاهبهم التكرار إرادة التوكيد والإفهام^(٨٩). فيهتم به لتأكيد المعنى أو التحذير منه أو الترغيب فيه أو التنبيه على أهميته وغير ذلك. فهنا قصد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بتكرار قوله "استوصوا بالنساء خيراً" بيان أهمية ما ذكر ولفت الانتباه إليه، وزيادة الترغيب والحث على الفعل. ووراء هذا التكرار حرصه صلى الله عليه وسلم على الرفق والإكرام في التعامل مع النساء.

وفيه أتى بصيغة "استوصوا"، لم يقل "وأوصيكم بالنساء خيراً"، إنما قال: "استوصوا بالنساء" من باب استفعال بما يفيد الطلب كما قال الطيبي^(٩٠): "السين للطلب مبالغة، أي: اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير"^(٩١). وقيل: معناه اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن^(٩٢).

-
- ٨٧- ينظر: عز الدين السيد، الحديث النبوي الشريف من الوجهة البلاغية، دار اقرأ، بيروت، ط١، ١٩٨٤م، ص ٨٠.
- ٨٨- ابن فارس، الصحاحي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، الناشر: محمد علي بيضون، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص ١٥٨.
- ٨٩- أميمة بدر الدين، "التكرار في الحديث النبوي"، بحث في مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٦، العدد الأول والثاني، ٢٠١٠م، ص ٧٦.
- ٩٠- هو الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي الإمام المشهور صاحب شرح المشكاة وحاشية الكشف وغيرهما ٧٤٣هـ. ينظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ج ٢، ص ١٨٦.
- ٩١- شرف الدين الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، السعودية، ط١، ١٩٩٧م، ج ٧، ص ٢٣٢٦.
- ٩٢- فتح الباري، ج ٦، ص ٣٦٨، وينظر: أحمد محمد علي، من أسرار البيان النبوي صلى الله عليه وسلم، دار الصحوة، القاهرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ١٤٨.

ثم قال: "فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه" بجمل مؤكدة بـ: "إن" لترسيخ هذا الخبر وتمكينه في نفوس المخاطبين أن المرأة خلقت من ضلع (٩٣)، وأعوج شيء في الضلع أعلاه. كأنه يشير إلى أنها خلقت من أعلى الضلع وهو أعوج، لفظة "أعوج" على وزن أفعل التفضيل تميزها من أجزاء الضلع، لبيان قوة الوصف للجزء الأعلى.

ثم قال: "فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج" بالفعل الماضي بـ: "إن" ليشعر المخاطبين بتحقيق حصول هذا الأمر أن يحاولوا تقويم عوج الضلع فتتكسر، ويتركوه فتبقى على عوجها. كأنه صلى الله عليه وسلم شبه المرأة بأعلى الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة فيها، وصفة الضلع هي: محنية الجنب (٩٤)، أي: معطوفة ومعوجة. وأعلاه أعوج، كأن المرأة معوجة لأنها خلقت من أعلى الضلع فهي مثل أعلى الضلع.

لم يبين النبي الكريم صلى الله عليه وسلم مجال صفة الأعوج للمرأة، لعله أشار إلى طبيعتها التي فيها صفة الانحناء والانعطاف، وهي تميزها عن سائر الرجال، فهذه صفة مدح، ليس ذما للمرأة. فالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم أراد ببيان صفة المرأة هذه أن يرشد الرجال إلى طريقة التعامل معها لأنها مختلفة عنهم، كقوله تعالى: ﴿...وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى...﴾ (٩٥)، ونبههم بالتعامل مع المرأة تعاملًا يلائم طبيعتها، فهذا هو المعنى الذي تؤكدُه أيضًا الرواية التالية.

الرواية الأخرى

عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المرأة كالضلع، إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج" (٩٦).

في هذا السياق جاء قوله صلى الله عليه وسلم: "المرأة كالضلع" بالتشبيه الصريح بـ: "الكاف" (٩٧)، والضلع له شكل خاص وصفة خاصة، وهذا هو عضو من جسم إنسان يحمي ما بداخله

٩٣- ضلع: هي عظام الجنين، وجمعها أضلع وأضلاع وضلوع. أبو العباس الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، مادة: "ض ل ع".

٩٤- ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، مادة: "ض ل ع".

٩٥- سورة آل عمران، الآية: ٣٦.

٩٦- صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: المداراة مع النساء، ح: ٥١٨٤.

٩٧- محمد بن لطف الصباغ، التصوير الفني في الحديث النبوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٨٨م، ص ٥٥٣.

من الأعضاء كالقلب والكبد والصدر من أجل شكله المنحني والمعوج، فالاعوجاج في الضلع ليس عيباً، فقد خلق الله سبحانه وتعالى الضلع بهذا الاعوجاج في أحسن تقويم.

فالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم شبه المرأة بالضلع في الانحناء والاعوجاج، كأن المرأة لأجل طبيعتها تحمي أسرتها في جميع الحالات، وتتعامل معها بالحنان والانعطاف والرعاية والحماية والحب لأن فيها صفة العوج، لعله يعني الرقة والعطف واللين. هذه خاصية من خصائص المرأة التي تؤدي دوراً مهماً في أداء وظائفها من حمل وإرضاع وحضانة وتربية وغير ذلك، إذ تحتاج إلى عاطفة بالغة وحساسية مرهفة، لذا أرشد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم المخاطبين تأكيداً إلى النظر في هذه الصفة للمرأة عند تعاملها، ببيان وجه الشبه، لأنها متميزة بخلقتها.

وقال: "إن أقمتهما كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج" بصيغة الماضي مع "إن" لتوقعه بتحقيق حصول هذا الأمر أن لو ذهبت تقوم المرأة كسرتها. فأفهمهم بهذا المثال على سبيل المجاز أنهم إذا تعاملوا مع المرأة بخلاف طبيعتها فقدوها، ونبههم ليرفقوا بها فلا يكسروها لأن المرأة لها طبيعة خاصة، كما أن للضلع صفة خاصة، لو تعامل الرجل مع المرأة معاملة سيئة فيؤذيها وتنكسر مشاعرها وعواطفها كما ينكسر الضلع عند محاولة تقويمها. ولو عاشرها زوجها بالمعروف فاز بحسن معاشرتها. والله أعلم.

فأشار إليه بتكرار الفعل "استمتعت"، لعل في هذا التكرار مبالغة في المداراة مع المرأة لحسن المعاشرة، لذا استنبط الإمام البخاري بها بتبويب: المداراة مع النساء، كما يقال: فقه الإمام البخاري بتوبيبه. يقول الإمام ابن بطال^(٩٨): المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس، ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة^(٩٩). كقوله تعالى: ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿١٠٠﴾.

٩٨- هو العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، شارح البخاري، كان من أهل العلم والمعرفة، عنى بالحديث العناية التامة، ت٤٩٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج ١٣، ص ٣٠٣.

٩٩- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط ٢، ٢٠٠٣م، ج ٩، ص ٣٠٥.

١٠٠- سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠-٧١.

فلذا أوصى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بقوله هذا: "فاستوصوا بالنساء" بالتصرف والتعامل مع المرأة بالرفق والرحمة واللطف والرفقة والعشرة الحسنة، لقوله تعالى: ﴿...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ (١٠١).

الظاهر بسياق الروايات أن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم كان يحرص على المداراة مع النساء، سلوكه صلى الله عليه وسلم مع أزواجه كان بالرفق والمودة والرحمة، لأنه كان جميل العشرة، وأحسن الناس خلقاً، قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (١٠٢).

القضية الرابعة: المرأة فتنه

نص الحديث النبوي

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما (١٠٣)، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء" (١٠٤).

في سياق الحديث ورد الخبر عن الفتنة التي خصت بالنساء، وعدت هذه الفتنة - بصيغة أفعل التفضيل بما يدل على الزيادة - أشد في الضرر على الرجال، أي: هي أعظم فتنة، يبتلى بها الرجل. فما أصل الفتنة في اللغة العربية؟ جاء في تهذيب اللغة: "أن أصلها مأخوذ من قولك: فتننت الفضة والذهب إذا أذبتها بالنار ليطمئذ الرديء من الجيد" (١٠٥). وقال القاضي عياض (١٠٦): "يقال: فتننت الفضة على النار إذا خلصتها، ثم استعمل فيما أخرجه الاختبار للمكروه، ثم كثر استعماله في أبواب المكروه، فجاء مرة بمعنى الكفر كقوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ...﴾ (١٠٧)، أي: ردكم الناس إلى

١٠١- سورة النساء، الآية: ١٩.

١٠٢- سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

١٠٣- هو أسامة بن زيد بن حارثة، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه، وأمه أم أيمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضنته، ت ٦٠ هـ. ينظر: التاريخ الكبير، ج ٢، ص ٢٠، وتاريخ الإسلام، ج ٢، ص ٤٧٣.

١٠٤- صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة، ح: ٥٠٩٦.

١٠٥- تهذيب اللغة، مادة: "ف ت ن".

١٠٦- هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى الأندلسي، المحدث والفقيه والمؤرخ، صاحب التصانيف الكثيرة، ت ٥٤٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٥٠، ووفيات الأعيان، ج ٣، ص ٤٨٣.

١٠٧- سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

الشرك أكبر من القتل، وتحيء للإثم كقوله: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا...﴾ (١٠٨)، ومنه أصابني في مالي فتنة وهموا أن يفتنوا في صلاتهم، أي: يسهوا ويخلطوا، وتكون على أصلها للاختبار كقوله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ...﴾ (١٠٩)، وتكون بمعنى الإحراق بالنار كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾ (١١٠)، أي: حرقوهم ومنه أعوذ بك من فتنة النار، وقيل إنها هنا على أصلها من التصفية لأن المعذنين بالنار من المؤمنين المذنبين إنما عذبوا من أجل ذنوبهم فكأنهم صفوا منها وخلصوا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يكون من هؤلاء وكذلك سؤاله لأمته ذلك لكن بعفو الله ورحمته، وتفريقه في الدعاء بين فتنة النار وعذاب النار حجة لهذا القائل، أي: ممن يعذب بالنار عذاب الكفار وهو حقيقة التعذيب والخلود" (١١١).

فقد وردت كلمة "الفتنة" بمعان مختلفة، وفي سياق هذا الحديث جاء التعبير بالفتنة عن المرأة، هل هنا المراد بالفتنة كفر أو إثم وذنوب أو اختبار أو تصفية أو تعذيب وغيرها؟ أو المراد بالفتنة شر؟ كما يظن بعض الناس.

الرواية الأخرى

عن سعيد بن جبير (١١٢)، قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما (١١٣): "هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء" (١١٤).
في هذا السياق جاء الخبر: فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء، بـ: "إن" ليرسخ المعنى في نفس المخاطب أن النساء خير هذه الأمة. أي: ليست المرأة الشر أو الكفر أو الإثم وغيرها.

١٠٨- سورة التوبة، الآية: ٤٩.

١٠٩- سورة التغابن، الآية: ١٥.

١١٠- سورة البروج، الآية: ١٠.

١١١- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج ٢، ص ٢٨٠.

١١٢- هو سعيد بن جبير بن هشام، ويكنى أبا عبد الله مولى لبني والبة بن الحارث من بني أسد، وكان المقدم في الصالحين مع الفقه والورع، ت ١١٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ٩٦٧.

١١٣- هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، حبر الأمة وفقهها وإمام التفسير وترجمان القرآن، ت ٦٨هـ أو ٧٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ٢٧٩-٢٨٤، والتاريخ الكبير، ج ٥، ص ٣.

١١٤- صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: كثرة النساء، ح: ٥٠٦٩.

والثالث: عدم خضوع المرأة بالقول، كما قال تعالى: ﴿يَسَاءَ الَّذِي لَسْتَنَّا كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِن تَقِيَّتَنَّا فَلَا نَحْتَضِعَنَّ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (١٢٠).

والرابع: عدم الخلوة بالرجل، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم" (١٢١).

الخامس: السفر مع ذي محرم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" (١٢٢).

السادس: عدم التبرج، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (١٢٣).

السابع: الحذر من البعد عن الله تعالى، وغيرها مما يسبب افتتان أحدهما بالآخر.

معنى هذا أنه ليس المراد بظاهر الحديث أن هذا الوصف للنساء في سياق الاستهانة والانتقاص، فالمرأة مكانتها في الإسلام مكانة مرموقة، ليس فيه ما يقتضي احتقار المرأة، بل هذا الحديث يعتبر النساء أصعب امتحان على الرجال لأنهن أكثر الأشياء المحببة إلى النفس البشرية، وينبه الرجال على هذا الامتحان في سياق التحذير. والله أعلم.

القضية الخامسة: أكثر أهل النار النساء

نص الحديث النبوي

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما (١٢٤)، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "اطلعت في

١٢٠- سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

١٢١- صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، ح: ٥٢٣٣.

١٢٢- المصدر السابق، كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء، ح: ١٨٦٢، كتاب: الجهاد والسير، باب: كتابة الإمام الناس، ح: ٣٠٦١، كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، ح: ٥٢٣٣.

١٢٣- سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

١٢٤- هو عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي، كنيته أبو نجيذ، أسلم عام خيبر، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، ت ٥٢هـ. ينظر: الاستيعاب، ج ٣، ص ١٢٠٨، وأسد الغابة، ج ٤، ص ٢٦٩.

الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء" (١٢٥).

ورد سياق هذا الحديث النبوي الشريف في خطاب النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الذي يخبر بأنه رأى أهل الجنة وأهل النار، ويعبر عن رؤيته صلى الله عليه وسلم بصيغة الماضي التي تدل على تحققها، ثم يؤكد بصيغة أفعل التفضيل "أكثر" لإشعار المخاطبين بأن أكثر أهل الجنة من الفقراء، وأكثر أهل النار من النساء. أي: ليس كل أهل الجنة الفقراء، وليس كل أهل النار النساء.

في بعض الروايات: "قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجد محبسون غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار، وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء" (١٢٦).

سياق هذه الروايات أيضًا يتحدث عن أهل الجنة وأهل النار، ويعبر بالفعل الماضي للدلالة على تحقق رؤية النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وتأكيده. ويأتي بلفظة "عامة" التي تشير إلى عدد أهل الجنة وأهل النار، فعامّة من دخل الجنة المساكين، وأصحاب الغنى محبسون: لعلهم موقوفون للحساب، وعامة من دخل النار النساء.

فالتعبير بلفظة "أكثر" ولفظة "عامة" جاء لتخصيص أهل الجنة وأهل النار، ولإزالة الحرج الذي قد يقع لدى المخاطبين أن كل النساء أهل النار.

فهل النساء أهل النار لمجرد كونهن نساء، لسن رجالاً؟ فهناك الصالحات التقيات اللاتي أخبرن بالبشارة بالجنة. ففي بعض الروايات: بشروا خديجة (١٢٧) ببيت من الجنة من قصب، لا صخب فيه، ولا نصب (١٢٨)، وفي بعض الروايات، قال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله

١٢٥- صحيح البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، ح: ٣٢٤١، كتاب: النكاح، باب: كفران العشير وهو الزوج، ح: ٥١٩٨، كتاب: الرقاق، باب: فضل الفقر، ح: ٦٤٤٩، باب: صفة الجنة والنار، ح: ٦٥٤٦.

١٢٦- المصدر السابق، كتاب: النكاح، باب، ح: ٥١٩٦، كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، ح: ٦٥٤٧.

١٢٧- هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد القرشية، وكانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم تحت عتيق بن عبد الله، ثم خلف عليها بعد عتيق أبو هالة، ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم، ت ٦٢٠م. ينظر: الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٤٢، وأسد الغابة، ج ٧، ص ٨٠.

١٢٨- صحيح البخاري، كتاب: العمرة، باب: متى يحل المعتمر، ح: ١٧٩٢، كتاب: مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها، ح: ٣٨١٦، ٣٨١٩، ٣٨٢٠، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ...﴾ سورة الفتح، ح: ٧٤٩٧.

عنها (١٢٩): "أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين" (١٣٠).

معنى هذا: أنه عند الله سبحانه وتعالى ليس المعيار للجنة وللنار الذكورة والأنوثة، بل هناك معايير أخرى لدخول الجنة أو النار.

الرواية الأخرى

عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن" قيل: أيكفرن بالله؟ قال: "يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأيت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط" (١٣١).

قد ورد سياق هذا الحديث في خطبة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الكسوف، وفيه أخبر صلى الله عليه وسلم: "أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن" على البناء للمفعول، أي: أراني الله تعالى النار فهناك أكثر أهل النار النساء.

في هذا السياق اللغوي زيادة "يكفرن"، فهذه الزيادة تفيد البيان، وتخص ببعض النساء دون غيرهن، وتبين أن أكثرية أهل النار من النساء اللاتي اتصفن بهذه الصفة، ليس لأنوثة في حد ذاتها. فظن المخاطبون أنهم يكفرن بالله فقالوا: أيكفرن بالله؟ كان استفهامهم للتصديق، فأجاب: "يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان". جاء التعبير هنا بصيغة المضارع الذي يصور تجدد الكفر، أي: الجحد من النساء مرة بعد مرة، ويحذر النساء اللاتي يكفرن العشير - و"العشير" عند أهل العلم: في هذا الموضع الزوج، كما فسره الإمام البخاري بتبويب الحديث: وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة - ويكفرن الإحسان.

في قوله صلى الله عليه وسلم فعل "يكفرن" مكرراً زيادة في تنبيه النساء اللاتي يكفرن، أو أتى بالجملة الثانية لتأكيد الأولى أنهن يجحدن حق الزوج وإحسانه وخيره، وإحسان غيره.

١٢٩- هي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، هي أصغر بناته، سيدة نساء العالمين، تزوجها علي رضي الله عنه، وماتت بالمدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بستة أو بثلاثة أشهر. ينظر: الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ١٦، وسير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ٤١٥.

١٣٠- صحيح البخاري، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ح: ٣٦٢٤، كتاب: الاستئذان، باب: من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به، ح: ٦٢٨٥، ٦٢٨٦.

١٣١- صحيح البخاري، كتاب: الإيثار، باب: كفران العشير وكفر دون كفر، ح: ٢٩، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة، ح: ١٠٥٢، كتاب: النكاح، باب: كفران العشير وهو الزوج، ح: ٥١٩٧.

ثم قال: "لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط" مفسراً قوله: "يكفرن العشير ويكفرن الإحسان"، ما يدل على صورة كفران المرأة وجودها للخير والإحسان.

قوله صلى الله عليه وسلم - خاص للمخاطب، لكن المعنى عام لكل الناس - يعبر عن حقيقة الموقف النفسي. هذه طبيعة الإنسان أن ينسى كل الخير بسبب ما في موقف واحد، والمرأة بطبيعتها تتميز بالعاطفة، يغلب عليها هذه الصفة بسرعة، فتقع في كفران العشير والإحسان بغلبة الانفعال والعاطفة. والله أعلم.

المقصود بسياق هذا الحديث توجيه وتربية النساء اللاتي يغفلن عن وصفهن بكفران العشير وإحسانه، والتخويف من جزائه لاجتناب صفة الجحد.

في بعض الروايات: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: "يا معشر النساء تصدقن فيني أريتكن أكثر أهل النار" فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: "تكثرن اللعن وتكفرن العشير...." إلخ (١٣٢).

في هذا السياق خص النبي الكريم صلى الله عليه وسلم النساء بالخطاب ونادى قائلاً: "يا معشر النساء تصدقن فيني أريتكن أكثر أهل النار"، كان خطاباً خاصاً موجهاً لهؤلاء النساء الحاضرات، لكن لعله تكلم عن جنس النساء كله - اللاتي يكثرن اللعن ويكفرن العشير - على سبيل المجاز، أمرهن للصدقة مخوفاً من النار ثم أخبر بأنهن أكثر أهل النار، هنا زاد: "تكثرن اللعن". يتضح بهذا السياق أيضاً أن أهل النار هن اللاتي يكثرن اللعن ويكفرن العشير.

سياق المقام لخطابات النبي الكريم صلى الله عليه وسلم سياق التحذير والتخويف، وسياق التعليم والإرشاد، وسياق العظة والنصيحة. ليس سياق ذم وانتقاص المرأة، فيتحدث عن الواقع الذي جعل منهن أكثر أهل النار، لا لأنهن نساء، إنما لأنهن يكفرن. ولإزالة هذه الصفة يحذرهن ويعظهن أن يجتنبن بكثرة اللعن وجحد خير وإحسان العشير، ويحثهن بالصدقة في مقام النصيحة لأن الصدقة تنجي من النار وتكفر الذنوب، قوله تعالى: ﴿...إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ...﴾ (١٣٣). والله أعلم.

١٣٢- صحيح البخاري، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، ح: ٣٠٤، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على

الأقارب، ح: ١٤٦٢، كتاب: الشهادات، باب: شهادة النساء، ح: ٢٦٥٨.

١٣٣- سورة هود، الآية: ١١٤.

القضية السادسة: ناقصات عقل ودين

نص الحديث النبوي

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(١٣٤)، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى، أو فطر إلى المصلى فمر على النساء، فقال: "يا معشر النساء تصدقن فإني أرىكن أكثر أهل النار" فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: "تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن" قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟" قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟" قلن: بلى. قال: "فذلك من نقصان دينها"^(١٣٥).

سياق هذا الحديث في خطاب النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الذي قيل خلال عظة للنساء في يوم عيد، وفي هذه المناسبة جاء إلى النساء وخصهن بالخطاب، فعنى بالتحذير أنهن أكثر أهل النار، وعلل ذلك: "تكثرن اللعن وتكفرن العشير"، ثم نصحن بالتصدق.

ثم قال: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن"، "صياغة النص ليست صيغة تقرير قاعدة عامة أو حكم عام، إنها هي أقرب إلى التعبير عن تعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التناقض القائم في ظاهرة تغلب النساء على الرجال ذوي حزم"^(١٣٦). ويحتمل بالتعبير النبوي "ناقصات عقل" أن نقص عقل المرأة نقص في القدرات العقلية، وقدرتها على التفكير أقل من قدرة الرجل، فهي أقل منه وأنقص.

أما قوله صلى الله عليه وسلم: "أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن" يزيل هذا الاحتمال بصيغة أفعل التفضيل "أذهب"، أي: أشد إذهاباً، فإن كانت المرأة ناقصة العقل فكيف تذهب لب الرجل الحازم؟ إنها أشار إلى قدرتهن على التأثير، لعله أشار به إلى ما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نساء الأنصار: "وكننا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم، ففطق

١٣٤- هو سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري الأنصاري له صحبة، روى عنه جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب، ت ٦٤ هـ. ينظر: الجرح والتعديل، ج ٤، ص ٩٣.

١٣٥- صحيح البخاري، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، ح: ٣٠٤، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، ح: ١٤٦٢، كتاب: الشهادات، باب: شهادة النساء، ح: ٢٦٥٨.

١٣٦- ينظر: عبد الحلیم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم، الكويت، القاهرة، ط ٥، ١٩٩٩م، ص ٢٧٥.

نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار" (١٣٧).

أي: ليس المقصود بالحديث الانتقاص من قدر المرأة، بل سيق في وصفهن بذلك، كما قال الإمام العيني (١٣٨): "فإن قلت: أليس ذلك ذما لهن؟ قلت: لا، وإنما هو على معنى التعجب بأنهن مع اتصافهن بهذه الحالة يفعلن بالرجل الحازم كذا وكذا" (١٣٩).

إن نقصان العقل والدين فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث، عندما استشكلت النساء كونهن ناقصات، واستفسرن عن نقص العقل والدين، فقال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟"، وما ألطف جوابه صلى الله عليه وسلم حين بيّن نقصان العقل. كما يقول الإمام ابن حجر (١٤٠): "وما ألطف ما أجابهن به صلى الله عليه وسلم من غير تعنيف ولا لوم" (١٤١).

كان جوابه بالاستفهام التقريري لطلب إقرار المخاطبات تأكيدا لترسيخ المعنى وتمكينه في نفوسهن، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...﴾ (١٤٢).

فسياق قول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ليس للتعنيف واللوم - كما أشار ابن حجر في كلامه - ولا سياق قوله تعالى بامتهان المرأة، فالحديث يعلل نقصان العقل عند النساء بكون شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، وينبه على قول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾. وتعلل الآية ذلك بلفظة ﴿تَضِلَّ﴾ و﴿فُتُذَكَّرَ﴾، وهذا التعليل لا تدل على أي اختلاف بين الرجل والمرأة من حيث التفكير، كما لا تدل على اختلاف في قدرات الحواس والذكاء، بل تشير إلى الضلال والتذكير.

١٣٧- صحيح البخاري، كتاب: المظالم، باب: الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، ح: ٢٤٦٨،

كتاب: النكاح، باب: موعظة الرجل ابنته لخال زوجها، ح: ٥١٩١.

١٣٨- هو محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني، كان عالما في الحديث والفقه والنحو، صاحب التصانيف العديدة، ت ٨٥٥هـ. ينظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ج ١٠، ص ١٣١٢.

١٣٩- عمدة القاري، ج ٣، ص ٢٧٢.

١٤٠- هو أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، المحدث الفقيه الأديب، أصله من عسقلان بفلسطين، له تصانيف كثيرة. ت ٨٥٢هـ. ينظر: الضوء اللامع، ج ١٠، ص ١٣١٢.

١٤١- فتح الباري، ج ١، ص ٤٠٦.

١٤٢- سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

"والضلال هو العدول عن الطريق المستقيم، ومنه النسيان، قد يؤدي إليه، والتذكير فيه لفت الانتباه، ويتأثر بالحالة النفسية، وقد تحجبه كليا عن رؤية الحق والواقع، فالذي لا يرى إلا جانبا معيناً من الواقع ولا يرى غيره، يكون تفكيره ناقصاً سواء كان رجلاً أو امرأة، ومعنى هذا أن نقص العقل ليس هو في قدرات التفكير، ولا في تركيبية الدماغ، وإنما في العوامل المؤثرة في التفكير" (١٤٣).

فهذه العوامل تؤثر في نفسية المرأة بسرعة انفعالها لأنها بطبيعتها تتميز بالعاطفة، وتحكم على الأشياء متأثرة بعواطفها التي جبلت عليها. لأن عواطفها أحياناً تغلب على عقلها. كما قال أحد الباحثين المعاصرين: "فالرجل يتغلب عقله على عاطفته، والمرأة تتغلب عاطفتها على عقلها، وهذا من حكمة الله عز وجل فلولا العاطفة القوية عند النساء لما عاش طفل ولا تربي وليد، وتربية الأطفال تحتاج إلى عاطفة قوية لا إلى فلسفة عقلية" (١٤٤).

وهذه العاطفة والرفقة تتغلب بها المرأة على الرجل، لعل الإشارة إليها بقوله صلى الله عليه وسلم: أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، بصيغة أفعل التفضيل "أذهب" مبالغة لإشعار المخاطبات أن يذهبن بعقول الرجال الحازمين بهذه الطبيعة الرقيقة العطوفة ما تغلب على العقل. والله أعلم.

ثم سألن عن نقصان الدين، فأجابهن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟" بالاستفهام التقريري، وأراد به إقرارهن لهذا الحكم الشرعي إشعاراً بمنع الحائض من الصوم والصلاة. عندما أقرن وقلن: بلى، قال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: "فذلك من نقصان دينها". فقوله صلى الله عليه وسلم لا يبين المرأة، بل يشير إلى هذه الرخص التي شرعها الله عز وجل رفقاً بهن وتيسيراً عليهن.

وهذا تقدير من الله سبحانه وتعالى لطبيعتها، ولذلك حكم الله سبحانه وتعالى وقال: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَسَعَلُوا ۗ اللَّهُ مِّن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۝﴾ (١٤٥).

-
- ١٤٣- ينظر: نوال بنت عبد العزيز العيد، "حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية"، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، ط ١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص ٣٥٩.
- ١٤٤- محمد علي الصابوني، من كنوز السنة: دراسات أدبية ولغوية من الحديث الشريف، مكتبة الأقصى، مكة المكرمة، ١٩٧٠م، ص ١٥٤.
- ١٤٥- سورة النساء، الآية: ٣٢.

جملة القول أن سياق الحديث لا يهاجم المرأة، بل يشير بتعبير "نقص العقل" و"نقص الدين" إلى اختلاف طبيعة المرأة عن الرجل. ونقص الدين نقص خاص في العبادات التي يمنحها الحيض، وهو حاصل بشرع الله عز وجل، ليست مؤاخذه عليه. ونقص العقل ليس نقص الذكاء أو الفطنة أو التفكير أو المهارة، هذه ملكة وهبة من عند الله للرجال وللنساء، بل أشار به إلى عدم الضبط للشهادة الذي قد يحصل من سرعة انفعال المرأة بطبيعتها الرقيقة اللينة العطوفة. والله أعلم.

هناك الشواهد الكثيرة في الأحاديث النبوية التي تقرر أن المرأة قد تبوأ منزلة سامية بمشاركتها الإيمانية والعلمية والاجتماعية والتربوية، وتميزت بفطنتها وذكائها وتفكيرها.

الرواية الأخرى

عن المسور بن مخرمة (١٤٦) ومروان (١٤٧) يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية... لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "قوموا فانحروا ثم احلقوا" قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة (١٤٨) فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك: نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يلحق بعضا... إلخ (١٤٩).

سياق الحديث في قضية صلح الحديبية، لما تم الصلح بين النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ومشركي قريش، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قوموا فانحروا ثم احلقوا"، فلم يبق أحد من

١٤٦- هو المسور بن مخرمة بن نوفل، كنيته أبو عبد الرحمن، وقد حج مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة وحفظ جوامع أحكام الحج، ت ٧٤هـ. ينظر: الاستيعاب، ج ٣، ص ١٣٩٩.

١٤٧- هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، يكنى أبا عبد الملك، ت ٦٥هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٢٦-٢٩، والجرح والتعديل، ج ٨، ص ٢٧١.

١٤٨- هي أم سلمة اسمها هند بنت أبي أمية، تزوجها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد، جرح في غزوة أحد فمات، وبعده تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت ٥٩هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٦٩، والاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٢٠.

١٤٩- صحيح البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ح: ٢٧٣١.

الصحابة رضي الله عنهم، حتى قال ذلك ثلاث مرات حينما تباطؤوا في حلق رؤوسهم ونحر هديهم من شدة حزنهم على عدم دخولهم الحرم عام صلح الحديبية، فذكر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لزوجته السيدة أم سلمة رضي الله عنها ما لقي من أصحابه.

فقلت: يا نبي الله، أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك. والسياق اللغوي لكلامها بأسلوب الأمر والنهي معا يفيد أنه لما ظهر لها حرصه صلى الله عليه وسلم، بادرت إلى رأيها الذي يدل على وفور عقلها. فاحترم النبي الكريم صلى الله عليه وسلم مشورة أم سلمة رضي الله عنها للتحلل، ولم ينكرها، وفعل ما أشارت به، فلما رأى الصحابة ذلك فعلوا ما أمرهم به. وفي ذلك دليل على تكريم المرأة وعلى استحسان رأيها السديد.

في حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "دخلت على حفصة (١٥٠) ونسواتها تنظف (١٥١) قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين فلم يجعل لي من الأمر شيء؟ فقالت: الحق فإنهم ينتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة، فلم تدعه حتى ذهب، فلما تفرق الناس خطب معاوية... إلخ (١٥٢). سياق الحديث في القصة التي وقعت بين علي (١٥٣) ومعاوية (١٥٤) من القتال في صفين، واجتماع الناس على الحكومة بينهم فيما اختلفوا فيه، فشاور ابن عمر رضي الله عنهما أخته حفصة رضي الله عنها في التوجه إليهم أو عدمه، فأشارت عليه: الحق فإنهم ينتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة، بصيغة الأمر لإرشاده إلى ما ينقذه من الجدل.

-
- ١٥٠- هي حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين، وكانت تحت خنيس بن حذافة، شهد بدرًا وتوفي، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت ٤١هـ أو ٤٥هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٦٥، وأسد الغابة، ج ٧، ص ٦٧.
- ١٥١- أي: ضفائر شعرها كانت تقطر، ولعلها اغتسلت. القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧، ١٣٢٣هـ، ج ٦، ص ٣٢٤.
- ١٥٢- صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب، ح: ٤١٠٨.
- ١٥٣- هو علي بن أبي طالب، ابن عم محمد صلى الله عليه وسلم وصهره، أحد أصحابه، هو رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، قتل بالكوفة سنة ٤٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ١٣، والجرح والتعديل، ج ٦، ص ١٧٨-٢٠٢.
- ١٥٤- هو معاوية بن أبي سفيان بن حرب القرشي الأموي، أسلم عام الحديبية. وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينًا والطائف وروى عنه أحاديث، ت ٦٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ٢٨٥.

ففي هذا الموقف استشارة ابن عمر رضي الله عنهما لأخته وقبول مشورتها المفيدة يدل على أنه أنقذه من اختلاف كبير يفضي إلى استمرار الفتنة. في حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها (١٥٥)، قالت: "أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره، فشربه" (١٥٦).

هنا قول أم الفضل رضي الله عنها: "فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره، فشربه"، بصيغة الماضي الذي يفيد تحقق الوقوع، ويدل على أنها أنهت بتصرفها الحكيم وعملها الذكي الجدل والخلاف الذي وقع بين الرجال والنساء حول مسألة: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم، صائما يوم عرفة، حيث أرسلت للنبي صلى الله عليه وسلم بقدح اللبن فشربه.

في حديث عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة (١٥٧)، قال: توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه (١٥٨) بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وإني لجالس بينها أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان (١٥٩): ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه"، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث قال: صدرت مع عمر

١٥٥- هي لبابة الكبرى ابنة الحارث بن حزن، وهي أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وزوجة العباس بن عبد المطلب، وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة. ت ٣٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٢١٧، والاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٠٧.

١٥٦- صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: الوقوف على الدابة بعرفة، ح: ١٦٦١، باب: صوم يوم عرفة، ح: ١٦٥٨، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم عرفة، ح: ١٩٨٨، كتاب: الأشربة، باب: من شرب وهو واقف على بعيره، ح: ٥٦١٨، باب: الشرب في الأقداح، ح: ٥٦٣٦.

١٥٧- هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، أبو بكر، القرشي التيمي، واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان، وكان قاضيا على عهد ابن الزبير، ت ١١٧هـ. ينظر: التاريخ الكبير، ج ٥، ص ١٣٧.

١٥٨- هو عثمان بن عفان الأموي القرشي، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ذوالنورين لأنه تزوج اثنتين من بنات النبي صلى الله عليه وسلم، ت ٣٥هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٣٩، وتاريخ الإسلام، ج ٢، ص ٢٥٧.

١٥٩- هو عمرو بن عثمان بن عفان القرشي الأموي، وكان ثقة، ت ٨٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ١١٥، وتاريخ الإسلام، ج ٢، ص ٨٦٨.

رضي الله عنه من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة^(١٦٠)، فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب؟ قال: فنظرت فإذا صهيب^(١٦١)، فأخبرته فقال: ادعه لي. فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين. فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: وا أخاه! وا أصحاباه! فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيب، أتبكي عليّ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه" قال ابن عباس رضي الله عنهما: فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه" وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...﴾^(١٦٢)، قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك: والله هو أضحك وأبكى، قال ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً^(١٦٣).

حينما أخبر ابن عباس رضي الله عنهما عائشة رضي الله عنها بأن عمر رضي الله عنه كان يروي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه"، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه"، وفي رواية: "إنه ليعذب بخطيئته وذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن"^(١٦٤).

كلام عائشة رضي الله عنها يدل على أنها كانت تحفظ من الحديث النبوي، وتستعرض الأدلة وتربط بينها، وتفتي وتستدرك بسعة علمها ودقة فهمها على كبار الصحابة رضي الله عنهم الذين يشاورونها ويسألونها المسائل، ويرجعون إلى رأيها السديد.

١٦٠- هي نوع شجر. أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان،

ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ج٣، ص١٢٤٣.

١٦١- هو صهيب بن سنان، أغارت الروم على منازلهم بالموصل فسبت صهيباً فنشأ بالروم ثم قدم مكة فاشتراه عبد الله

ابن جدعان فأعتقه، ت٣٨هـ. ينظر: عمدة القاري، ج٨، ص٨٠.

١٦٢- سورة فاطر، الآية: ١٨.

١٦٣- صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه..."،

ح: ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨.

١٦٤- المصدر السابق، كتاب: المغازي، باب: قتل أبي جهل، ح: ٣٩٧٨، ٣٩٧٩.

في حديث كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهم (١٦٥): أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر (١٦٦) رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها: إنا أخبرنا عنك أنك تصلينها وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها، وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها، فقال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رأيت يصليها حين صلى العصر، ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: "يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان". (١٦٧).

سياق الحديث يذكر حرص أم سلمة رضي الله عنها على فهم أمور دينها، ودقة انتباهها وقوة ملاحظتها لأفعال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بالفطنة والذكاء، كما يرى الإمام ابن حجر: "وفيه دلالة على فطنة أم سلمة رضي الله عنها، وحسن تأنيها بملاطفة سؤالها، واهتمامها بأمر الدين، وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتي كن عندها... وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها: وأراك تصليهما، والمبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة" (١٦٨).

فيتضح بهذا أن سياقات النصوص النبوية ليست انتقاص لمكانة المرأة، إنما لها في الإسلام شأن عظيم ومنزلة سامية، أكرمها الله عز وجل وعظم شأنها ورفع قدرها، قد استفاد الناس من علمها وفقهها، وتفوقت على الرجال بسعة اطلاعها واستدراكها وإفتائها وفقهها وذكائها. والله أعلم.

١٦٥- هو كريب بن أبي مسلم، ويكنى أبا رشدين مولى عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، كان ثقة حسن الحديث، ٩٨هـ. ينظر: التاريخ الكبير، ج ٧، ص ٢٣١، والجرح والتعديل، ج ٧، ص ١٦٨.

١٦٦- هو عبد الرحمن بن أزهر بن عبد عوف أبو جبير الزهري القرشي، روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن شهاب الزهري، ت ٧٠هـ. ينظر: التاريخ الكبير، ج ٥، ص ٢٤٠، والاستيعاب، ج ٢، ص ٨٢٣.

١٦٧- صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، ح: ١٢٣٣، كتاب: المغازي، باب: وفد عبد القيس، ح: ٤٣٧٠.

١٦٨- فتح الباري، ج ٣، ص ١٠٧.

القضية السابعة: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة

نص الحديث النبوي

عن أبي بكرة^(١٦٩)، قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: "لن يفلح قوم ولوا^(١٧٠) أمرهم امرأة"^(١٧١).

هذا الحديث رواه الإمام البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه في قصة عدم إلحاقه بأصحاب الجمل - وهم الذين كانوا مع عائشة رضي الله عنها في معركة الجمل - للقتال بعد أن سمع قول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".

والسياق الذي ورد فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا، هو: عندما ملك أهل فارس عليهم بنت كسرى، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الخبر، فقال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"، وقصة كسرى ملك فارس، قد رواها ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي^(١٧٢)، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه فحسبت: أن ابن المسيب^(١٧٣) قال: فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن: "يمزقوا كل ممزق"^(١٧٤).

١٦٩- اسمه نفع بن مسروق وقيل: مسروح، وكان عبدا بالطائف. فلما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف، فنزل إليه أبو بكرة، فأعتقه ت ٥٩ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ١١.

١٧٠- فعل "ولوا" من: وليه يليه... ووليت الأمر إليه ولاية، وتوليته، ووليت البلد وعليه... فالفاعل وال والجمع ولاة... وليته تولية جعلته واليا. المصباح المنير، مادة: "ول ي".

١٧١- صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، ح: ٤٤٢٥، كتاب: الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر، ح: ٧٠٩٩.

١٧٢- هو عبد الله بن حذافة بن قيس، كنيته أبو حذافة السهمي، أسلم قديما، وكان من المهاجرين الأولين، ت ٣٥ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، ج ٤، ص ١٤٤، والاستيعاب، ج ٣، ص ٨٨٩، وتاريخ الإسلام، ج ٢، ص ١٨٨.

١٧٣- هو سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد، المخزومي القرشي. كان من سادات التابعين فقهها وورعا وعبادة وفضلا وزهادة وعلما، ت ٩٣ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٨٩.

١٧٤- صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، ح: ٤٤٢٤، كتاب: العلم، باب: ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، ح: ٦٤، كتاب: الجهاد والسير، باب: دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه...، ح: ٢٩٣٩، كتاب: أخبار الأحاد، باب: ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الأمراء...، ح: ٧٢٦٤.

فأجاب الله تعالى دعاء رسوله صلى الله عليه وسلم، كما أشار إليه ابن حجر بأن: سلط الله عليه ابنه فقتله ثم قتل إخوته حتى أفضى الأمر بهم إلى تأمير المرأة، فجر ذلك إلى ذهاب ملكهم ومزقوا كما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم^(١٧٥). وبعد فترة من الزمان تناقل الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".

وجاء هذا الخبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفي وقوع الفعل بصيغة المضارع "يفلح" المسبوقة بأداة النفي "لن" التي تفيد تجدد هذا الأمر واستمراره. وجاءت لفظة "قوم" ولفظة "امرأة" نكرة التي تفيد العموم، فكل لفظة في الحديث تدل على أنه ليس خاصا بقوم دون قوم، بل تدل على العموم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معروف في الأصول^(١٧٦) بنفي ولاية المرأة.

لا يفهم من قول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم امتهان المرأة أو انتقاص أهليتها القيادية، وليس في هذا ما يتنافى مع مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة، وليس المراد به أن المرأة عندها عدم العلم والمعرفة، وعدم الذكاء والفطنة. بل هو تكريم لها، إذ نظر الإسلام إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة، وحفظها مما يناقض طبيعتها من أعمال، ليس ذلك تقليلا من شأن المرأة، بل يتوافق مع أحكام الشريعة التي حفظت المرأة من الفساد والاختلاط وعدم الخلوة بالأجانب والسفر بغير محرم وعدم التزام الحجاب وغير ذلك.

الشواهد الكثيرة من النصوص النبوية التي تخبر بأنها كانت تشارك في كل أمور الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بالمشاركة الفعالة، باستثناء بعض الأمور مراعاة لظروفها الخلقية والفطرية واستعداداتها النفسية. وكانت تقوم بتكاليف كثيرة، فتخرج مع الرجال في الحروب، وتقوم بالتمريض والسقي وغير ذلك، وتخرج للصلوات والأعياد والحج والعمرة والسؤال وطلب العلم والدعوة إلى الله وغير ذلك. وكانت تقوم بدورها في بناء المجتمع كالتدريس والفتوى والطب وبقية الوظائف التي تعمل بها.

١٧٥- فتح الباري، ج ٨، ص ١٢٨.

١٧٦- ينظر: فخر الدين الرازي، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨هـ/

١٩٩٧م، ج ٣، ص ١٢٥.

الرواية الأخرى

عن أبي النضر (١٧٧) مولى عمر بن عبيد الله (١٧٨) أن أبا مرة (١٧٩) مولى أم هانئ بنت أبي طالب (١٨٠) أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره قالت: فسلمت عليه، فقال: "من هذه؟" فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب. فقال: "مرحبا بأم هانئ"، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد، فلما انصرف، قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان ابن هبيرة (١٨١): فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ"، قالت أم هانئ: وذلك ضحى (١٨٢).

سياق الحديث يشير إلى مشاركة أم هانئ رضي الله عنها - ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم وأخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه - في أخطر قرار عند فتح مكة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد أهدر دماء بعض قادة قريش، ومع هذا تدخلت لحماية بعض هؤلاء فقالت: يا رسول الله، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان ابن هبيرة. أي: "ادعى ابن أمي علي بن أبي طالب وهي شقيقته، أمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم، لكن خصت الأم لكونها أكد في القرابة، ولأنها بصدد الشكاية في إخفار ذمتها، فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث أصيبت من محل يقتضي أنها لا تصاب منه لما جرت العادة أن

١٧٧- هو سالم بن أمية أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي القرشي، كان صالحا ثقة حسن الحديث، ت ٢٩هـ. ينظر: التاريخ الكبير، ج ٤، ص ١١١.

١٧٨- هو أبو حفص عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي، أحد وجوه قريش وكرمائها، كان جوادا، وولي فتوحا كثيرة وولي البصرة، ت ٨٢هـ. ينظر: التاريخ الكبير، ج ٦، ص ١٧٥.

١٧٩- هو أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب. وكان شيخا قديما. وكان ثقة قليل الحديث، ت ١٠٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ١٧٧.

١٨٠- هي أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب، أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبنيت عم النبي صلى الله عليه وسلم، كانت تزوجت هبيرة بن عمر المخزومي وأسلمت عام الفتح. ينظر: الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ١٢٠، والاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٦٤.

١٨١- هو ابن أم هانئ بنت أبي طالب، لم يذكر اسمه، كانت أم هانئ تحت هبيرة بن أبي وهب المخزومي القرشي، وولدت له عمرا وهانئا ويوسف وجعدة. ينظر: الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ١٢٠، والاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٦٤.

١٨٢- صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، ح: ٣٥٧، كتاب: الجزية والموادعة، باب: أمان النساء وجوارهن، ح: ٣١٧١، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في زعموا، ح: ٦١٥٨.

الأخوة من جهة الأم أشد في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها" (١٨٣).

فهي توحى بالكنية "فلان ابن هبيرة" عدولا عن اسمه، وعدولا عن كنيته بالمضاف إلى الأمومة، لتعطي المخاطب شعورا أنها أجارت فلانا، وهو ابن هبيرة - وهبيرة بن وهب هو زوج أم هانئ - الذي لم يسلم ففر من مكة. فنادها النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بـ: "يا" لمعاني الإعزاز والتكريم، وقال: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ" فقد بالغ في إكرامها بإقرار إجارتها مؤكدا بـ: "قد"، وبصيغة الماضي على تحقق هذا الأمر وتأكيده. وزاد على ذلك بقيد المفعول به بصيغة الموصول "من"، فقبول رسول الله صلى الله عليه وسلم لإجارتها، أي: أمان المرأة في أرحح المواقف السياسية يدل على أهليتها السياسية.

في حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "دخلت على حفصة ونسواتها تنطف قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين فلم يجعل لي من الأمر شيء؟ فقالت: الحق فإنهم ينتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة، فلم تدعه حتى ذهب فلما تفرق الناس خطب معاوية... إلخ (١٨٤).

في هذا السياق أشارت حفصة رضي الله عنها على أخيها عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يوم التحكيم بين علي ومعاوية حيث ألحت عليه باللاحق: الحق فإنهم ينتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة، بصيغة الأمر، حتى أقنعتهم بحضور التحكيم في هذا الحدث السياسي الكبير، وأنقذته من الاختلاف الكبير الذي يفضي إلى استمرار الفتنة.

في حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه (١٨٥): "أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خبرا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية، فكان فيما أخبرني عروة عنها أنه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو (١٨٦) يوم الحديبية على قضية المدة وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال: لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه وأبى سهيل أن يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك، فكره المؤمنون ذلك وامعضوا فتكلموا فيه،

١٨٣- إرشاد الساري، ج ١، ص ٣٨٩.

١٨٤- صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب، ح: ٤١٠٨.

١٨٥- هو عروة بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدي، كان ثقة كثير الحديث فقيها عاليا مأمونا ثبتا، وكان من أفاضل أهل المدينة وعلمائهم، ت ٩٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ١٣٦-١٣٩، والجرح والتعديل، ج ٦، ص ٣٩٦.

١٨٦- هو سهيل بن عمرو القرشي العامري، كان أحد الأشراف من قريش وساداتهم في الجاهلية، أسر يوم بدر كافرا وأسلم يوم فتح مكة، ت ١٥هـ. ينظر: الاستيعاب، ج ٢، ص ٦٦٩، وتاريخ الإسلام، ج ٢، ص ٨٨.

فلما أبى سهيل أن يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك، كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جندل بن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً وجاءت المؤمنات مهاجرات فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط (١٨٧) ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم حتى أنزل الله تعالى في المؤمنات ما أنزل (١٨٨).

وقعت في هذا السياق قصة المرأة بتعبير الأفعال الماضية لدلالة تحققها أنها تفارق أهلها وتهاجر بدينها إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتخرج من مكة وحيدة، لما جاء أهلها يسألون رجوعها فترفض، فكل ذلك يدل على استقلالها الشخصي في هذه الأنشطة السياسية في ذلك العصر. في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَاعُكَ عَلَيْكَ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا...﴾ (١٨٩)، قالت: وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة إلا امرأة يملكها" (١٩٠). وفي حديث أم عطية رضي الله عنها، قالت: "بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم فقراً علينا ﴿أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾... إلخ (١٩١).

سياق الأحاديث يدل بالأفعال الماضية على تحقق مشاركة المرأة في الحياة السياسية من خلال البيعة،

-
- ١٨٧- هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، أسلمت بمكة ولم تخرج قرشية من بين أربابها مسلمة مهاجرة إلا أم كلثوم، ت ٥٠ هـ. ينظر: الاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٥٣، وتاريخ الإسلام، ج ٢، ص ٤٤.
- ١٨٨- صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، ح: ٤١٨٠، ٤١٨١، كتاب: الشروط، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، ح: ٢٧١١، ٢٧١٢. في هذه الروايات إشارة إلى الآية الكريمة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ إِنَّهُنَّ عَلِمْنَ بِأَيْمَنِ هُنَّ...﴾ سورة الممتحنة.
- ١٨٩- سورة الممتحنة، الآية: ١٢.
- ١٩٠- صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: بيعة النساء، ح: ٧٢١٤، كتاب: الشروط، ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، ح: ٢٧١٣، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ...﴾ سورة الممتحنة، ح: ٤٨٩١، كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلمت المشتركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، ح: ٥٢٨٨.
- ١٩١- صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: بيعة النساء، ح: ٧٢١٥، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ...﴾ سورة الممتحنة، ح: ٤٨٩٢.

وهو ما يتضح بشكل بيعات النساء على اعتبار أن البيعة هي ميثاق الولاء للنظام السياسي الإسلامي. قد اشتركت النساء في المبايعة على التسليم بالسلطين الدينية والزمنية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فبايع المؤمنات رسول الله صلى الله عليه وسلم، هكذا ضمن الإسلام للمرأة حق الترشيح والانتخاب تماما كالرجال.

في حديث الربيع بنت معوذ(١٩٢)، قالت: "كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة"(١٩٣). وفي رواية: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة"(١٩٤). وفي حديث أنس رضي الله عنه(١٩٥)، قال: "لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم(١٩٦) وإنهما لمشمرتان(١٩٧) أرى خدم سوقهما تنقران القرب، وقال غيره: تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنا، ثم تحيطان فتفرغانها في أفواه القوم"(١٩٨).

سياق الأحاديث يعبر بصيغ المضارع التي تصور المرأة التي كانت تخرج للغزو، وتشارك في مجال التمريض ومجال الإسعاف والنقل، أي: يباح لها الخروج للجهاد عند الحاجة وفق الضوابط الشرعية في

-
- ١٩٢- هي الربيع بنت معوذ النجارية الأنصارية، تزوجها أياس بن الكبير، أسلمت الربيع وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروت عنه. ت ٨٠هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٣٢٩، وتاريخ الإسلام، ج ٢، ص ٨١٢.
- ١٩٣- صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: رد النساء الجرحى والقتلى إلى المدينة، ح: ٢٨٨٣.
- ١٩٤- صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: مداواة النساء الجرحى في الغزو، ح: ٢٨٨٢، كتاب: الطب، باب: هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل، ح: ٥٦٧٩.
- ١٩٥- هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين. ت ٩٢هـ أو ٩٣هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ٣٢، والتاريخ الكبير، ج ٢، ص ٣٠.
- ١٩٦- هي أم سليم بنت ملحان، كانت تحت مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك، ولما مات تزوجها أبو طلحة الأنصاري، كانت من عقلاء النساء. ينظر: الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٤٢٤، والاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٤٠.
- ١٩٧- أي: رافعتا إزرهما بدليل قوله: أرى خدم سوقهما. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ج ٢، ص ٢٥٣. وخدم جمع خدمة، وهي خلخال. وسوق جمع ساق. ومتون جمع متن، وهو ظهر. أي: تقفران من سرعة السير، وتحملان القرب على ظهورهما. ينظر: عمدة القاري، ج ١٦، ص ٢٧٦.
- ١٩٨- صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزو النساء وقتلهن مع الرجال، ح: ٢٨٨٠، كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب أبي طلحة رضي الله عنه، ح: ٣٨١١، كتاب: المغازي، باب: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَعِيَ تَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾، سورة آل عمران، ح: ٤٠٦٤.

حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: أتتها بريرة (١٩٩) تسألها في كتابتها، فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي. وقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقي، وقال سفيان (٢٠٠) مرة: إن شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ابتاعها فأعتقها، فإن الولاء لمن أعتق...." إلخ (٢٠١).

هذا الحديث قد جاء سياقاً في قصة إعتاق بريرة فأرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتريها للعتق، فذكرت للنبي الكريم صلى الله عليه وسلم فقال لها: "ابتاعها فأعتقها، فإن الولاء لمن أعتق" بصيغة الأمر حثاً على هذا التصرف، ولم ينكرها ولم يستدرك ذلك عليها، ثم أخبرها في مقام التعليم أن الولاء لمن أعتق. قال ابن حجر: وأن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة خلافاً لمن أباي ذلك (٢٠٢).

-
- ١٩٩- هي بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها، وكانت مولاة لبعض بني هلال فاشترتها عائشة وأعتقتها. توفيت في زمن خلافة يزيد بن معاوية. ينظر: الطبقات الكبرى، ج ٨، ص ٢٠٢، والاستيعاب، ج ٤، ص ١٧٩٥.
- ٢٠٠- هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو محمد، فكان له في العلم قدر كبير، ومحل خطير، أدرك نيفاً وثمانين نفساً من التابعين، ت ١٩٨ هـ. ينظر: ابن حبان البستي، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء، المنصورة، ط ١، ١٩٩١ م، ج ١، ص ٢٣٥.
- ٢٠١- صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، ح: ٤٥٦، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ح: ١٤٩٣، كتاب: البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء، ح: ٢١٥٥، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ح: ٢١٦٨، كتاب: العتق، باب: بيع الولاء وهبته، ح: ٢٥٣٦، كتاب: المكاتب، باب: إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، ح: ٢٥٦٠، باب: ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، ح: ٢٥٦١، باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس، ح: ٢٥٦٣، باب: بيع المكاتب إذا رضي، ح: ٢٥٦٤، باب: إذا قال المكاتب اشترني وأعتقني فاشتره لذلك، ح: ٢٥٦٥، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: قبول الهدية، ح: ٢٥٧٨، كتاب: الشروط، باب: الشروط في البيوع، ح: ٢٧١٧، باب: ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق، ح: ٢٧٢٦، باب: الشروط في الولاء، ح: ٢٧٢٩، باب: المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، ح: ٢٧٣٥، كتاب: الطلاق، باب: ٥٢٨٤، كتاب: الأطعمة، باب: الأدم، ح: ٥٤٣٠، كتاب: كفارات الأيمان، باب: إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه، ح: ٦٧١٧، كتاب: الفرائض، باب: الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط، ح: ٦٧٥١، باب: ميراث السائبة، ح: ٦٧٥٤، باب: إذا أسلم على يديه، ح: ٦٧٥٨، باب: ما يرث النساء من الولاء، ح: ٦٧٧٠.
- ٢٠٢- فتح الباري، ج ٥، ص ١٩٢.

في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم: غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك. فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن... إلخ (٢٠٣).

في قول النساء: غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك، حرص شديد على حضور مجالس العلم والتعلم والتفقه فلم ينكر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم عليهن في هذا الحق بل خصص لهن يوماً لذلك، ولقيهن فيه ووعظهن.

في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: "أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم... وأخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي، فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق، فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى (٢٠٤) ابن عم خديجة وكان امرأً قد تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: يا ابن عم، اسمع من ابن أخيك، فقال له ورقة: يا ابن أخي، ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى... إلخ (٢٠٥).

يصور هذا السياق ذكر اللحظات الأولى من تلقي الوحي، والكلام القيم للمؤمنة الأولى السيدة خديجة رضي الله عنها، وانطلاقها بالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم إلى ورقة بن نوفل، فكل هذا يدل على موقف المرأة المسلمة وأثرها في دعم القيادة السياسية.

سياق - المقال والمقام - في هذه الأحاديث يبين أن المرأة في العهد النبوي قد هاجرت وجاهدت وبايعت وتعلمت وعلمت وعملت حتى تميزت بقوة الشخصية وبالمشاركة الفعالة والجهود المباركة.

فيتضح بهذا أن الإسلام قد ساوى بين المرأة والرجل في الإنسانية والكرامة، وقد أباح للمرأة مجال العمل الذي يناسب فطرتها وأنوثتها وطبيعتها، بشروط وضوابط التي تحفظ كرامتها وعفتها. فالعمل

٢٠٣- صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، ح: ١٠١، كتاب: الجنائز، باب: فضل من مات له ولد فاحتسب، ح: ١٢٤٩، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل، ح: ٧٣١٠.

٢٠٤- هو ورقة بن نوفل بن أسد القرشي الأسدي، اعتزل الأوثان قبل الإسلام، أدرك أوائل عصر النبوة، ولم يدرك الدعوة. وهو ابن عم خديجة، ت ٦١١ م. ينظر: أسد الغابة، ج ٤، ص ٦٧١.

٢٠٥- صحيح البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب، ح: ٣، كتاب: تفسير القرآن، باب، ح: ٤٩٥٣، كتاب: التعبير، باب: أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة، ح: ٦٩٨٢.

لها حق لتحصل نفقتها ولتعيش الحياة بالكرامة ولتنفع المجتمع، إلا تولية الولاية.

وقد دل على ذلك كثير من الشواهد، ومن ذلك الصلاة: فلا يجوز لها أن تكون إماما في الصلاة، كما أن صفوف النساء متأخرة عن صفوف الرجال، في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه، ثم قال: "قوموا فلأصل لكم"، قال أنس رضي الله عنه: فقامت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بقاء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم انصرف (٢٠٦). سياق المقال الخاص لهذه القصة جاء فيه بيان القيام للصلاة مع النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بعد هذا الطعام، وبيان ترتيب الصفوف للصلاة.

فقول أنس بن مالك رضي الله عنه: "فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا"، يبين أن صف أنس بن مالك رضي الله عنه واليتيم هو ضميرة بن أبي ضميرة، وأبو ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٠٧) وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة، ثم صفت العجوز وراءهم وحدها. يقصد بالعجوز جدته مليكة.

وفي رواية: "صليت أنا ویتیم فی بیتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا" (٢٠٨). سياقها يبين أن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لما صلى بآنس واليتيم جعل أم سليم خلفها - وهي أم أنس - أي: أن أمه لم تقم للصلاة مع المذكورين "أنا ویتیم" بل صفت وحدها.

وقوله: "والعجوز من ورائنا"، "وأمي أم سليم خلفنا" بالجمل الاسمية بعد واو الحال. وواو الحال: "قد يؤتى بها لقصد استئناف حال أخرى تضمها إلى ما قبلها" (٢٠٩).

وفي سياق الروايتين جاءت واو الحال للدلالة على تحقق قيام النساء - العجوز وأم سليم - على سبيل الاستقرار والإثبات أنهن لم يقمن للصلاة مع الرجال، بل صففن وحدهن خلف الرجال.

٢٠٦- صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الحصير، ح: ٣٨٠، كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان، ح: ٨٦٠.

٢٠٧- الاستيعاب، ج ٢، ص ٧٥٠، وعمدة القاري، ج ٤، ص ١١١.

٢٠٨- صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: المرأة وحدها تكون صفا، ح: ٧٢٧، باب: صلاة النساء خلف الرجال، ح: ٨٧١.

٢٠٩- فاضل صالح السامرائي، "واو الحال": بحث في مجلة المجمع العلمي العراقي، الجزء ٣، المجلد ٣٥، ١٤٠٤هـ، ص ٢٢٦.

والجمع بين الروائتين أن المرأة إن كانت واحدة فهي تصف منفردة خلف الرجال. كما قال الإمام النووي: "فيه أن المرأة تقف خلف الرجال، وأنها إذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة"^(٢١٠). وسياقها بالفعل الماضي يفيد تحقق قيام المرأة صفا وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها، وتحقق تأخيرها عن صفوف الرجال.

وفي رواية، قالت أم عطية رضي الله عنها: "كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته"^(٢١١).

أولاً: أخبرت أم عطية رضي الله عنها بصيغة المضارع المبني لما لم يسم فاعله والفاعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء معلوماً في الروايات الأخرى^(٢١٢) بأمر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في خروج النساء يوم العيد، ثم جاءت بالأفعال المضارعة المبني للمعلوم "فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون..." التي تدل على حدوث هذه الأعمال واستمرارها لتأكيد كونهن خلف الرجال في الصلاة، وشهودهن معهم التكبير والدعاء.

رأينا في السياق - مقالا وحالا - لروايات: أنس بن مالك رضي الله عنه، وأم عطية رضي الله عنها أن كانت تقوم النساء خلف الرجال للصلاة. وإن كانت واحدة فتصف وحدها خلف الرجال. وقد يستدل بها على أن تولي المرأة للولاية وكذا الإمامة لا يصح بدلالة النصوص المذكورة، وليس هذا نقصاً في حقها بل لا يتناسب مع أحوالها مراعاة لفطرتها وأنوثتها وطبيعتها. والله أعلم.

الخاتمة

أذكر في خاتمة البحث خلاصته، وأهم النتائج التي توصلت إليها فيه، وهي كما يلي:

١- نظرية السياق اعتمدت على ما عرف عند البلاغيين قديماً بأنه "لكل مقام مقال"، و"لكل كلمة مع صاحبها مقام"، وظهرت بشكل واضح في نوعي السياق: المقال ما يتصل بدراسة المفردات

٢١٠- شرح النووي، ج ٥، ص ١٦٣.

٢١١- صحيح البخاري، كتاب: العيدين، باب: التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، ح: ٩٧١.

٢١٢- المصدر السابق، كتاب: الحيض، باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، ح: ٣٢٤، كتاب:

العيدين، باب: اعتزال الحيض المصلى، ح: ٩٨١، كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف

بالبیت... ح: ١٦٥٢.

- والجمل والفقر من خلال علاقات الألفاظ بعضها ببعض وعلاقات النصوص بعضها ببعض،
والمقام وما يتصل بدراسة ملابسات النص متكلما ومخاطبا وزمانا ومكانا.
- ٢- لا يمكن تحليل النص وكشف دلالاته على نحو صحيح إلا بالنظر إلى المقال والمقام الذي أجري فيه الخطاب، لتكون مطابقة الكلام لمقتضى الحال.
- ٣- إن مراعاة السياق أمر أساسي في فهم السنة النبوية، وفي توجيه معانيها وبيان الفروق الدقيقة بين الأحاديث النبوية.
- ٤- إن النظرة الشمولية في سياق النصوص النبوية من أولها إلى آخرها تعين على فهمها.
- ٥- لا يمكن فهم الحديث بمعزل عن رواياته، فجمع كل رواياته في الموضوع الواحد، والنظر في سياق كل روايات ومقارنة بعضها ببعض من خلال السياق المقالي والمقامي يضبط فهمها صحيحا.
- ٦- إن للسياق دورا مهما في ترجيح الروايات من خلال منهج المقارنة والتحقيق بين الروايات المتنوعة.
- ٧- تعتبر أسباب ورود الحديث وسيلة سياقية مهمة من الوسائل التي تؤدي إلى فهم السنة فهما سليما، بل إن بعض النصوص النبوية لا يمكن توجيهه إلا من خلال سبب الورد.
- ٨- معرفة سبب ورود الحديث تساعد على تحديد النسخ في الأخبار، وعلى تعيين الأحكام التي لم تنسخ.
- ٩- معرفة عادات القوم وتقاليدهم كالأعراف السائدة عنصر مهم من عناصر سياق المقام لأن في بعض الأحيان لا يمكن فهم البيان النبوي إلا بالرجوع إلى ذلك.
- ١٠- دراسة السياق من خلال الوقوف على جميع الأحاديث في المعنى الواحد، قد تكشف رعاية الإسلام للمرأة، وتزيل الشبهات التي أثرت حولها بعدم معرفة السياق.
- ١١- بالنظر في هذه الدراسات السياقية عن الشبهات المثارة حول المرأة يتجلى أن هذه الشبهات ليست في الحقيقة شبهة أصلا، إثارتها يدور حول تقديم الأحاديث على أنها تبدو المتعارضة. فدراسة المقال والمقام ترفع الإشكال بين هذه الأحاديث المتعارضة.
- ١٢- إن إهمال سياق المقال والمقام أثناء فهم النص والاستنباط منه يؤدي إلى الوقوع في المغالطة والخطأ والضلالات.

Contextual Signification of Certain *ad th* Reports Concerning Women

This paper addresses an important issue which is being agitated since recent times. This issue pertains to women's status in the cultural scheme and social estimation of Islam. A number of *ad th* texts are often cited by superficial critics of Islam to suggest an ostensible lower status of women in the socio-political order envisaged by the Islamic Shar'ah. The paper proceeds to dispel those doubts and confusions that a misreading of these texts have given rise to. The writer does that by analyzing the linguistic and situational contexts of these *ad th* texts. According to the writer, the confusion created in some minds about the alleged lower human status of women is a result of sheer ignorance and lack of grasp about Arabic semantics. According to the writer, a correct reading of these texts and an appreciation of their contexts leaves little room for such erroneous misreadings.
